مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء السابع)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ٢٠٩٤٩ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان الأصل وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل ، أن الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣،٣٤،٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الاعفاء أو إنتفاء مقوماته إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص الى أن حيازة وأحراز الطاعنين للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وأعمل فى حقهما حكم المادتين ٣٧،٣٨ من القانون سالف الذكر – وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره – فإن دعوى الاعفاء من العقاب التى يثيرها الطاعن الأول تكون غير مقبولة ،بما يضحى معه النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

٢. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لاينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا الأوراق ، وكان عدم بيان نوع المخدر ومصرده ومسكن الطاعن الثانى محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن الثانى فى هذا الصدد لايكون سديدا.

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن الثانى ببطلان تفتيش الشقة بشارع ....لأن إذن النيابة لم يشملها ورد عليه بقوله " أن الضابط عندما أجرى تفتيش محل السوبر ماركت المملوك للمتهم وعثر فيه على الهيروين المضبوط أخبره المتهم أنه يحتفظ بكمية أخرى فى شقة خاصة به فى الدور السابع من عمارة

تحت الانشاء بشارع ....وارشده اليها وقام بفتحها بمفتاح كان معه حيث تم ضبط المخدرات الموجودة بها بما يقطع ان تفتيش هذه الشقة كان برضاء المتهم وموافقته الصريحة وعن ارادة حرة من جانبه الصريحة وعن ارادة حرة من جانبه واختيار وليس بلازم ان تكون هذه الموافقه ثابتة بكتابة صادرة من المتهم " . وكان ما قاله الحكم من ذلك سائغا وصحيحا فى القانون ذلك بأن الرضاء بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه ، فإن التفتيش على الصورة التى انتهت إليها المحكمة يكون صحيحا مشروعا وتكون المحكمة إذ اعتبرته كذلك ودانت الطاعن استنادا الى الدليل المستمد منه لم يخالف القانون فى شىء .

٤. لا مصلحة للطاعن الثانى فى التمسك ببطلان اجراءات تفتيش مسكنه الكائن بشارع ....وما أسفر عنه من ضبط المخدر به مادام ان وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر الذى ضبط بمحله .

٥. من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، وكان ضبط المخدر بمحل الطاعن الثانى يجعل جريمة حيازة المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القاضى الذى شاهد وقوعها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور إذن من النيابة بذلك ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى من أن الإذن بالتفتيش لم يشمل مسكنه على خلاف ما أورده الحكم بمدوناته – بفرض وقوعه – لم يكن له أثر فى منطق الحكم واستدلاله على حيازة الطاعن الثانى للمخدر ، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الاسناد تكون غير مقبوله.

٦. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها ، وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر ، وكان البين مما أورده الطاعن الثانى بأسباب طعنه – أن ما حصله الحكم من أقوال المقدم ....الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات له سنده الصحيح من الأوراق ، ولم يكن فيما حصله الحكم منها ما يخرج عن مؤداها ، إذ أنه يؤخذ منها سيطرة الطاعن على درج مكتبه الكائن بمحله الذى ضبط به المخدر وبسط سلطانه عليه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

7. من المقرر أنه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان اقوال الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها ، وكان الطاعن الأول لايجادل فى أن أقوال الشاهد الثانى متفقة مع أقوال الشاهد الأول التى احال عليها الحكم ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون فىغير محله .
8. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها .
9. لما كان من المقرر إن تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولايقدح فى سلامته مادام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وكانت المحكمة فى الدعوى الماثله قد اطمأنت الى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، وحصلت أقوالهما بما لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعنان بهذا الوجه من الطعن ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مصارتها فى شأنه أمام محكمة النقض .
10. لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من إقرار كل من الطاعنين قبل الآخر ، وإنما أقام قضاءه على أدلة استمدها من اقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية ، فإن النعى ببطلان إقرار كل من الطاعنين قبل الآخر يكون غير مجد.
11. لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحرزه مخدر – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن النعى على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون على غير سند.
12. لما كان من المقرر أن المحكمة متى كانت قد أطمأنت إلى أن المخدر الذى تم ضبطه وجرى تحريزه هو ما صار تحليله ، واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

١٣. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

١٤. من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليه دلاله من قضاء الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى اوردها الحكم.

١٥. لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فالمحكمة أن تلتفت عن دليل النف ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت اليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة المنتجة فى الدعوى التى صحت لدى المحكمة على ما استخلصته من مقارفه الطاعن للجريمة المسندة إليه استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها ، واطرحت المحكمة فى نطاق ما هو مخول لها من تقدير موضوعى ما جاء بالمستندات المقدمة منه والتى عولت عليها المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمنعقدها وهو ما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : ألول احرز والثانى حاز بقصد الإتجار جوهرين مخدرين " هيروين وحشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١،٢،٣٨،٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٢ من القسم الأول والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل بالقانون الأخير مع تطبيق المادة١٧ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات

وتغريمهما مائة ألف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة ، بإعتبار أن إحراز المخدر وحيازته مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ....الخ.

المحكمــة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه غذ دانهما بجريمة حيازة وإحراز جوهرين مخدرين " هيروين وحشيش" بغير قصد من القصود المنصوص عليها فى القانون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وران عليه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعن الأول قام على حقه فى التمتع بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦ المعدل على اساس أنه الذى أرشد عن الطاعن الثانى وتم ضبطه بناء على ذلك ، بيد أن الحكم لم يعرض له بالإيراد أو الرد ، ودفع الطاعن الثانى ببطلا افذن بالتفتيش وما ترتب عليه لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدلالة خلوها من تحديد مسكنه ونوع المخدر ومصدره ورد الحكم على ذلك بما لا يصلح ردا كما دفع ببطلان إجراءات تفتيش الشقة الكائنة بشارع ....،بطلان الإقرار المنسوب إليه لعدم معقوليته ورد الحكم عليه بما لايسوغ ولم يستظهر رضاء الطاعن بتفتيشها وأورد الحكم فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى وأقوال الشاهد ألول أن الإذن شمل مسكنه بما لا أصل له فى الأوراق ، وحصل أقوال الشاهد الأول على خلاف الثابت بالتحقيقات ، وعول على أقوال الشاهد الثانى ولم يورد مؤداها وإكتفى فى بيانها بالاحالة الى ما أورده الشاهد الأول ، كما عول على أقوال الشاهدين رغم تناقضها ، وعلى إقرار كل من الطاعنين قبل الآخر رغم بطلانه ، والتفت عن دفاع الطاعن الثانى بعدم العلم بكنه المخدر المضبوط، وأن ما تم ضبطه غير ما جرى تحليله بدلالة اختلاف الأوزان ، كما التفت عن الدفع بعدم معقولية الواقعة وشيوع التهمة وتلفيقها ، ولم يعرض للمستندات المقدمة من الطاعن الثانى ودلالتها ، مما يعيب ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى حيازة واحراز الجوهرين المخدرين التندان الطاعنين بهما ، وأقام عليهما فى حقهما أدلة استمدها من أقوال شاهدى الأثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل وفقا لنص

المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل ، إن الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣،٣٤،٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى، وكان الحكم قد خلص إلى أن حيازة واحراز الطاعنين للمخدر كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وأعمل فى حقهما حكم المادتين ٣٧،٣٨ من القانون سالف الذكر- وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره – فإن دعوى الاعفاء من العقاب التى يثيرها الطاعن الاول تكون غير مقبولة ، بما سيضحى معه النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لاينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابت بالأوراق ، وكان عدم بيان نوع المخدر ومصدره ومسكن الطاعن الثانى محددا فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن الثانى فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن الثانى ببطلان تفتيش الشقة الكائنة بشارع .... لأن إذن النيابة لم يشملها ورد عليه بقوله" إن الضابط عندما اجرى تفتيش محل السوبر ماركت المملوك للمتهم وعثر فيه على الهيروين المضبوط أخبره المتهم أنه يحتفظ بكمية أخرى فى شقة خاصة به فى الدور السابع من عمارة تحت الانشاء بشارع ....وأرشده إليها وقام بفتحها بمفتاح كان معه حيث تم ضبط المخدرات الموجودة بها بما يقطع أن تفتيش هذه الشقة كان برضاء المتهم وموافقته الصريحة وعن إرادة حرة من جانبه وإختيار، وليس بلازم أن تكون هذه الموافقة ثابتة بكتابة صادرة من المتهم " وكان ما قاله الحكم من ذلك سائغا وصحيحا فى القانون ذلك بأن الرضاء بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه ، فإن التفتيش على الصورة التى انتهت اليها المحكمة يكون صحيحا مشروعا وتكون

المحكمة إذ اعتبرته كذلك ودانت الطاعن استنادا الى الدليل المستمد منه لم يخالف القانون فى شىء . هذا الى أنه لا مصلحة للطاعن الثانى فى التمسك ببطلان إجراءات تفتيش مسكنه الكائن بشارع..........وما أسفر عنه من ضبط المخدر به مادم أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر الذى ضبط بمحله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة الى خلصت اليها ، وكان ضبط المخدر بمحل الطاعن الثانى يجعل جريمة حيازة المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور إذن من النيابة بذلك ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى من أن الإذن بالتفتيش لم يشمل مسكنه على خلاف ما أورده الحكم بمدوناته – بفرض وقوعه – لم يكن له أثر فى منطق الحكم واستدلاله على حيازة الطاعن الثانى للمخدر، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الاسناد تكون غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحمل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها ، وفى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر ، وكان البين مما أورده الطاعن الثانى بأسباب طعنه – أن ما حصله الحكم من أقوال المقدم ....الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات له سنده الصحيح من الأوراق ، ولم يكن فيما حصله الحكم منها ما يخرج عن مؤداها ، إذ أنه يؤخذ منها سيطرة الطاعن على درج مكتبه الكائن بمحله الذى ضبط به المخدر وبسط سلطانه عليه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد الى ما أروده من اقوال شاهد آخر مادامت أقواله متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وكان الطاعن الأول لا يجادل فى أن أقوال الشاهد الثانى متفقة مع اقوال الشاهد الأول التى احال عليها الحكم ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون فى غير محله . ولما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ، وكان تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت الى

اقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، وحصلت أقوالهم بما لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعنان بهذا الوجه من الطعن ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مصادرتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه لم يستند فى الإدانة الى دلسل مستمد من اقرار كل من الطاعنين قبل الآخر ، وإنما اقام قضاءه على ادلة استمدها من اقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية ، فإن النعى ببطلان اقرار كل من الطاعنين قبل الآخر يكون غير مجد ، ولما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز او الحائز بأن ما يحرزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث اسقلالا عن هذا الركن إذا كان ما اوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه او يجوزه مخدر ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن النعى على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ورد على دفاع الطاعن الثانى بأن ما تم ضبطه غير ما جرى تحليله ، بأن الفروق فى الأوزان ضئيلة وان الموازين قد تختلف فى درحة حساسيتها ، كما ان عملية الوزن قد تختلف فى دقتها هى الأخرى ، وأن المحكمة تطمئن الى ان ما تم ضبطه من مخدر هو ما جرى تحليله ، وكان من المقرر ان المحكمة متى كانت قد اطمأنت الى ان المخدر الذى تم ضبطه وجرى تحريزه هو ما صار تحليله ، واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . لما كان ذلك ، وكان الأصل ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ، وكان الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة ، بل يستفاد الرد على دلالة من قضاء الحكم بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية فللمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة المنتجة فى الدعوى التى صحت لدى المحكمة على ما

استخلصته من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة اليه استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردتها ، واطرحت المحكمة فى نطاق ما هو مخول لها من تقدير موضوعى ما جاء بالمستندات المقدمة منه والتى عولت عليها المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٧٨١٥ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على ان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الأمل بحصول ربح وهمى او غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب ان يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته وكان الحكم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار اركان جريمة النصب التى دان الطاعن بارتكابها .

الوقـــائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر امام محكمة جنح الفيوم ضد الطاعن بوصف انه استعمل طرقا احتيالية الغرض منها تحصيل مبالغ من الطالب بدون وجه حق وطلب عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس الطاعن شهرت مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة الفيوم الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

فطعن الاستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض......... الخ

المحكمــة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب واخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن لم يستظهر الطرق الاحتيالية التى كان من شأنها التأثير على المجنى عليه وحمله على تسليم ماله للطاعن . فضلا عن ان ما صدر عن الطاعن – بفرض وقوعه – لا يعدو ان يكون مجرد اقوال وادعاءات لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان اورد نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وما تتطلبه من توافر الطرق الاحتيالية استطرد مباشرة الى القول " وعليه وكان الثابت مما أبانت عنه أوراق الدعوى ان المتهم عند عرضه مشروع شراء مواد البناء للمجنى عليه اوهمه انه يعمل فى ذلك المجال مع شريك آخر له الأمر الذى ادى الى حصوله على المبلغ منه وقد تأيد ذلك باقوال شاهدى المجنى عليه حيث ذكر أن المتهم قرر فى حضورهما مصمما على احتياله انه دفع هذا المبلغ على ذمة شراء الحديد والأسمنت .... وكانت المحكمة تطمئن لأقوال شاهدى المجنى عليه مما تقوم به الجريمة فى حق المتهم ويتعين معاقبته عملا بالمادة ٣٣٦ عقوبات ..... " لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على ان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الأمل بحصول ربح وهمى او غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما

كان ذلك ، وكان من المقرر ان مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب ان يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه مبالغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار اركان جريمة النصب التى دان الطاعن بارتكابها ، بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

الطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان الحكم المطعون فيه اثبت بيانا لواقعة الدعوى انه اثناء وجود .... و .... صاحب شركة .... لتعبئة البقول ببندر .... فى مخزن الشركة حضر إليهما الطاعنان مفتشا الأغذية بمديرية الصحة .... وقاما بمعاينة كمية من الأرز كانت فى أجولة لم تعبأ بعد فوجدا أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمى وكان بصحبتهما ...... مراقب عام الأغذية بإدارة الشئون الوقائية بـ ..... وقام الطاعن الثانى بأخذ اقرار .... بعدم تسليم كمية الأرز التالفى الا فى حضور احد منهما ثم عاد الطاعنان بعد حوالى ساعة وطلبا منه ثلاثة ألاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل عدم الابلاغ عن كمية الأرز التالفة الموجودة بالمخزن واعدامها وتم الاتفاق معهما على دفع ألفى جنيه اعطى لهما منه ألفا والألالف الثانية اتفق على تسليمها الى الطاعن الأول بمسكنه فقام بالإبلاغ وتم القبض على الطاعن الأول متلبسا بتقاضى الألف جنيه المتبقية كما تم ضبطه الاقرار لدى الطاعن الثانى ، ثم دلل الحكم على هذه الواقعة بما أورده من الأدلة التى تنتجها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ، ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعى المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهما ، وكان يبين مما اورده الحكم على نحو ما تقدم اه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على ان المحكمة محصلتها التمحيص الكافى والمت بها الماما شاملا يفيد انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث اتعرف الحقيقة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٢. لما كان من المقرر ان جريمة الرشوة تتحقق متى طلب المرتشى والرشوة مقابل الامتناع عن عمل من اعمال وظيفته ولو ظهر انه غير حق ، وإذن فإذا كان الغرض الذى من اجله طلب الطاعنان الرشوة هو التغاضى عن تحرير محضر عن واقعة ضبط كمية الأرز المنوه عنها لدى مالكيها ، وكان تحرير المحضر يدخل فى اختصاص الطاعنين بوصفهما مفتشا اغذية بمديرية الصحة بـ ...... ومن عملهما التفتيش على محلات الاغذية لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بها وتحرير المحاضر لمخالفاتها بصفتهما من رجال الضبطية القضائية فى هذا الشأن وكان لا أثر فى قيام جريمة الرشوة ثبوت توافر جريمة مخالفة قانون الأغذية او عدم توافرها ، مادام ان القانون يؤاخذ على جريمة الرشوة بغض النظر عما اذا كان العمل او الامتناع عنه من جانب الموظف – حقا او غير حق فإن ما يثار عن قصور الحكم فى استظهار توافر عناصر جريمة غش الاغذين من واقع القانون الذى يحكمها ، يكون فى غير محله .

٣. لما كان من حق محكمة الجنايات ان تورد فى حكمها اقوال شهود الاثبات كما تضمنتها قائمة شهود الاثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالإدانة ، وهو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بفرض صحته . يكون على غير سند .

٤. لما كان لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه ما اورده فى اقوال الشاهد الأول كما هى فى الأوراق من انه لا يدخل فى اختصاص الطاعنين المرور على المحلات التجارية التى تتعامل فى المواد الغذائية والتفتيش عليها لضبط مخالفاتها ، إذ ان ما اورده الحكم من ذلك لا ينال مما استقر فى وجدان المحكمة – بالادلة السائغة – من اختصاص الطاعنين بالتفتيش على محلات الاغذية لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بها وتحرير المحاضر لمخالفتها ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٥. لما كان من المقرر ان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة النى خلصت إليها وكان ما يثار من وجود اختلاف قى اقوال الشهود فى شأن خلو اقوال الشاهد الثانى مما يفيد ان الشاهد الثالث اعطى الاشارة المتفق عليها لاستلام الطاعن الاول باقى الرشوة – وخلو اوراق الشاخد الثالث من ذلك ايضا ، واختلاف اقوال الشاهدين الأول والثانى عن اقوال الشاهدين الثالث والرابع – بشأن تحديد مكان استلام باقى الرشوة وتاريخ ابلاغ الثالث والرابع بالحاجص ، وخلو اوراق

الشاهدين الاول والثانى والشاهدين الثالث والرابع مما يفيد اتفاق الأخيرين مع الطاعنين على دفع باقى الرشوة للطاعن الاول فى مسكنه دون شهادتهم جميعا بشأن واقعة طلب الطاعنين واخذهما للرشوة وضبط الاول منهما بتقاضى الألف جنيه الثانية فى مقابل اخلالهما بواجبات وظيفتهما ، على نحو ما حصل الحكم ، فإنه بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ ، فإنه ورد بشأن اقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها ولا اثر له فى منطق الحكم واستدلاله على طلب الطاعنين للرشوة واخذها فى مقابل الاخلال بواجبات وظيفتهما ، ومن ثم ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد او مخالفة الثابت فى الاوراق ، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن فى غير محله .

٦. لما كان من المقرر انه لا يصح ان ينعى على الاذن عدم بيان اسم النيابى التى يتبعها مصدر الإذن إذ انه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ، وكان لا نزاع فى أن اذن التفتيش قد صدر ممن يختص باصداره ، فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان افذن .

٧. من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى اى دور من ادوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

٨. من المقرر انه لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من ان الاعتراف سليم مما يشوبه وطمأنت اليه كان لها ان تأخذ به بلا معقب عليها .

٩. من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تحصل اقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مرميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها ، وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ بالأقوال الصريحة او مدلولها الظاهر .

١٠. من المقرر ان عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما يخوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون اثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا او بالكتابة بغير حلف يمين ، ولما كان لمحكمة الموضوع ان تأخذ

بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلم فى محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث امامها ، فإنه لا على المحكمة وقد اجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من ايجاب تحقيقها قبل المحاكمة – لو أنها اخذت بتقرير خبير الأصوات ولو لم يحلف يمينا قبل مباشرة مأموريته بحسبانها ورقة من اوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها مادام انها كانت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالتقليد والمناقشة ولا عليها من بعد – ان هى لم تعرض فى حكمها لما اثاره الدفاع فى هذا الشأن مادام انه دفاع ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ، هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم اساسا لقضائه بلإدانة ، فإنه لا محل لما يثار من دعوى الاخلال بحق الدفاع .

١١. من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليه مستفاج ضمنا من قضائها بإدانته استنادا الى ادلة الثبوت ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس .

١٢. لما كانت العقوبة الاصلية تستمد وصقها من انها تكون العقاب الاصلى او الاساسى المباشر للجريمة والتى توقع منفردة بغير ان يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة اخرى وقد تكلم الشارع عن العقوبات الاصلية فى القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد ان حدد انواع الجرائم من الباب الثانى من الكتاب المذكور ويبين من مرجعة هذه النصوص ان الشارع اورد فى المادة العاشرة العقوبات الاصلية للجنايات وقصرها على الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن اما الغرامة إذا قضى بها فى الجناية بالاضافة الى عقوبة اخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هى الاصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها . لما كان ذلك ، فإن عقوبة الغرامة التى نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهى من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ منه وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن الف جنيه – ويكون الضعف فى حالة تطبيق المادة ١٠٤ من ذات القانون ، ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على انه : اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء بالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالزام بها ما لم

ينص فى الحكم علة خلاف ذلك ، وكان اعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معها بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم سواء فى ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخص كلا منهم بنصيب منه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهما فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

١٣. لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تجيز لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لصالح المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه انه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به من تغريم كل من الطاعنين مبلغ ألفى جنيه وتصحيحه يجعل هذه الغرامة واحدة وذلك بالنسبة للطاعنين متضامنين .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأهما بصفتهما موظفين عموميين (مفتشى اغذية بـ .... طلبا واخذا رشوة للاخلال بأعمال وظيفتهما بأن طلبا من .... و .... مبلغ ثلاثة آلاف جنيه أخذا منه الفى جنيه على سبيل الرشوة مقابل التغاضى عن اتخاذ الاجراءات القانونية قبلهما والامتناع عن الابلاغ عن حصة الأرز المضبوطة لديهما والغير صالحة للاستهلاك الآدمى بالمخالفة للقواعد والنظم المقررة فى هذا الشأن ـ واحالتهما الى محكمة امن الدولة العليا ببنى سويف لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضووريا عملا بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبتهما بالسجن لمددة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما الفى جنيه وعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث ان الطاعنين يتعيان على الحكم المطعون فيه ان إذ دانهما بجريمة الرشوة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخالف الثابت فى الاوراق واخطأ فى الاسناد وفى القانون وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك ان الحكم لم يستظهر من واقع نصوص القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ اركان الجريمة التى قيل ان الرشوة طلبت واخذت للتغاضى عنها وهذه الجريمة غير متوافرة فى الاوراق ومن ثم فلا سلطان للطاعنين بشأن موضوعها ، ونقل الحكم اقوال الشاهدين الأول والثانى من قائمة ادلة الثبوت مع انها اما مخالفة للثابت فى الاوراق او لا اصل لها ، فقد اورد الحكم فى اقوال الشاهد الأول ان تحرياته افادت ان المتهمين من اختصاصهما المرور على المحلات التجارية التى تتعامل فى المواد الغذائية مع انه شهد بعكس ما قرره فى تحرياته ، وأورد فى اقوال الشاهد الثانى ان الشاهد الثالث اعطى الاشارة المتفق عليها فسارع الى مسكنه لضبط الرشوة مع انه لم يذكر هذه لرواية لا فى محضر تحرياتهالمحرر بتاريخ .... ولا فى التحقيقات ولم يذكرها الشاهد الثالث ، واحال الحكم فى بيان اقوال الشاهدين الثالث والرابع الى ما اورده من اقوال الشاهدين الأول والثانى رغم اختلاف كل منها فى شأن بيان مكان اخذ الرشوة وتاريخ ابلاغ الثالث والرابع بالحادث ، واورد الحكم فى اقوال الشاهد الأول انه شهد بحصول اتفاق بين الطاعن الأول والشاهدين الثالث والرابع على دفع الف جنيه للطاعن الأول فى مسكنه مع ان اقواله خلت من ذلك كما خلت منها اقوال الشاهدين ، وادعى الشاهد الثانى بحصول الاتفاق على خلاف ما شهد به الشاهدان الثالث والرابع ، وعول الحكم على تقرير خبير الأصوات دون ان يعرض للدفع ببطلان اعمال لادائمها بغير خلف يمين واطرح الحكم دفع ببطلان إذن النيابة النيابة لخلوه من اسم النيابة التابع لها مصدر الإذن ، واعترافه لكونه وليد اكراه برد غير سائغ ، وعول على اعترافه دون ان يمحصه ويطابقه على الواقع والقانون ، ولم يوضح الحكم سند ما انتهى اليه من اخلاله بواجبات وظيفته وما اورده من ذلك جاء بصفة عامة غامضة ، كما لم يبين سبب افتراضه ان الأرز غير صالح للاستهلاك الأدمى وحصل فى بيانه واقعة الدعوى وانه غير صالح للاستهلاك الآدمى وفى اقوال الشاهد الأول انه غير صالح للتعبئة ، ودانه الحكم مع انه لم يكن له دور

فى معاينة الأرز او تحرير الاقرار ، كما انه لم يأخذ الاقرار او الشهادة الصحية معه عند انصرافه فى المرة الأولى ، ولم يبين الحكم دلالة هذه الأوراق وعدل الحكم وصف التهمة المنسوبى إليه بأن جعل سبب دفع الرشوة التغاضى عن اتخاذ الاجراءات القانونية والامتناع عن الابلاغ ، مع ان الامتناع عن الابلاغ هو مظهر التغاضى كما ورد فى الاتهام ، ولم ينبهه الى ذلك وقضى الحكم بعزله عن عمله بغير سند من القانون ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه اثبت بيانا لواقعة الدعوى انه اثناء وجود .... و .... صاحبا شركة .... لتعبئة البقول ببندر .... فى مخزن الشركة حضر إليهما الطاعنان مفتشا الاغذية بمديرية الصحة بـ ...... وقاما بمعاينة كمية من الأرز كانت فى أجولة لم تعبأ بعد فوجد أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمى وكان بصحبتهما .... مراقب عام الأغذية بإدارة الشئون الوقائية بـ ..... وقام الطاعن الثانى بأخذ اقرار .... بعدم تسليم كمية الأرز التالفة إلا فى حضور احد منهما ثم عاد الطاعنان بعد حوالى ساعة وطلبا منه ثلاثة ألاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل عدم الابلاغ عن كمية الأرز التالفة الموجود بالمخزن واعدامها وتم الاتفاق معهما على دفع ألفى جنيه اعطى لهما منه ألفا والألف الثانية اتفق على تسليمها الى الطاعن الأول بمسكنه فقام بالابلاغ وتم القبض على الطاعن الاول متلبسا بتقضاى الألف جنيه المتبقية كما تم ضبط الاقرار لدى الطاعن الثانى . ثم دلل الحكم على هذه الواقعة بما اورده من الادلة التى تنتجها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان الطاعنين بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهما ، وكان يبين مما اورده الحكم على نحو ما تقدم انه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهما ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضه لادلة الدعوى على نحو يدل على ان المحكمة محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماما شاملا يفيد انعا قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلأك ، وكان من المقرر ان جريمة الرشوة تتحقق متى طلب المرتشى الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من اعمال وظيفته ولو ظهر انه غير

حق ، وإذن فإذا كان الغرض الذى من اجله طلب الطاعنان الرشوة هو التغاضى عن تحرير محضر عن واقعة ضبط كمية الأرز المنوه عنها لدى مالكيها ، وكان تحرير المحضر يدخل فى اختصاص الطاعنين بوصفهما مفتشا اغذية بمديرية الصحة بـ ...... ومن عملهما التفتيش على محلات الأغذية لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بها وتحرير المحاضر لمخالفاتها بصفتهما من رجال الضبطية القضائية فى هذا الشأن ، وكان لا اثر فى قيام جريمة الرشوة ثبوت توافر جريمة مخالفة قانون الاغذية او عدم توافرها ، مادام ان القانون يؤاخذ على جريمة الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل او الامتناع عنه من جانب الموظف حقا او غير حق فإن ما يثار عن قصور الحكم فى استظهار توافر عناصر جريمة غش الأغذية من واقع القانون الذى يحكمها ، يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الجنايات ان تورد فى حكمها اقوال شهوج الاثبات كما تضمنتها قائمة شهود الاثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة ، وهو الحال فى الدعوى المطروحة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بفرض صحته . يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه ما اورده فى اقوال الشاهد الاول كما هى فى الاوراق من انه لا ينحل فى اختصاص الطاعنين المرور على المحلات التجارية التى تتعامل فى المواد الغذائية والتفتيش عليها لضبط مخالفاتها ، إذ ان ما اورده الحكم من ذلك لا ينال مما استقر عليها لضبط مخالفاتها ، إذ ان ما اورده الحكم من ذلك لا ينال مما استقر فى وجدان المحكمة ـ بالادلة السائغة ـ من اختصاص الطاعنين بالتفتيش على محلات الاغذية لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بها وتحرير المحاضر لمخالفاتها ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد ز لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها وكان ما يثار من وجود اختلاف فى اقوال الشهود فى شأن خلو اقوال الشاهد الثانى مما يفيد ان الشاهد الثالث اعطى الاشارة المتفق عليها لاستلام الطاعن الاول باقى الرشوة ـ وخلو اقوال الشاهد الثالث من ذلك ايضا ، واختلاف اقوال الشاهدين الاول والثانى عن اقوال الشاهدية الثالث والرابع ـ بشأن تحديد مكان استلام باقى الرشوة وتاريخ ابلاغ الثالث والرابع بالحادث ، وخلو اقوال الشاهدين الاول والثانى والشاهدين الثالث والرابع مما يفيد اتفاق الأخيرين مع الطاعنين على دفع باقى الشروة للطاعن الأول فى مسكنه دون شهادتهم جميعا بشأن واقعة طلب الطاعنين

واخذهما للرشوة وضبط الأول منهما بتقاضى الألف جنيه الثانية فى مقابل اخلالهما بواجبات وظيفتهما ، على نحو ما حصل الحكم ، فإنه بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ ، فإنه بشأن اقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها ولا اثر له فى منطق الحكم واستدلاله على طلب الطاعنين للرشوة وأخذها فى مقابل الاخلال بواجبات وظيفتها ، ومن ثم ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد او مخالفة الثابت فى الاوراق ، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يصح انه ينعى على الإذن عدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن إذ انه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ، وكان لا نزاع فى ان إذن التفتيش قد صدر ممن يختص باصداره ، فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان الإذن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى اى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وان لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها ان تأخذ به لا معقب عليها ، وكان الحكم المطروح قد خلص فى منطق سائغ وتدليل نقبول الى اطراح الدفع ببطلان اعتراف الطاعن الأول لصدوره تحت تأثير الاكراه وافصح عن اطمئنانه الى حصة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع فإنه يكون قد برئ من أية شائبة فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تحصل اقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها ، وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بلأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى اقوال الشاهد الأول ان الطاعنين قررا بعد معاينة مخزن الشاهدين الثالث والرابع ان كمية الأرز تالفة وغير صالحة للتعبئة على خلاف ما ذهب إليه الطاعن الأول من انه اورد فى شهادته عبارة غيلا صالحة للتعبئة فقط ، وكانت عبارة تالفة وغير صالحة للتعبئة تعنى أنها غير صالحة للاستهلاك ألادمى – حسبما اقتنع الحكم ، وحصل فى واقعة الدعوى كما أوردها فى مدوناته ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كانذ لك ، وكان من المقرر ان عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما يخوله

قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضـائية فـى الفصلين الأول والثـانى من الباب الثانى منه بما فى ذلم ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون اثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا او بالكتابة بغير حلف يمين ن ولما كان لمحكمة الموضوع ان تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك فى محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث امامها ، فإنه لا على المحكمة وقد اجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من ايجاب تحقيقها قبل المحاكمة – لو أنها اخذت بتقرير خبير الأصوات ولو لم يحلف يمينا قبل مباشرة مأموريته بحسبانها ورقة من اوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالتنفيذ والمناقشة ولا عليها من بعد – إن هى لم تعرض فى حكمها لما اثاره الدفاع فى هذا الشأن مادام انه دفاع ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ، هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا لقضائه بأفدانة ، فإنه لا محل لما يثار من دعوى الاخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة العزل التى أنزلها الحكم على الطاعن الأول اتفق وصحيح القانون ، فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون فلا غير محله . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعنان ، لا يعدو ان يكون من اوجه الدفاع الموضوعية ، وكان من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليه مستفاج ضمنا من قضائها بإدانته استنادا الى ادلة الثبوت ، فإن الطعن برمته يكون على غير اسا . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة الصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلى أو الاساسى المباشر للجريمة والتى توقع منفردة بغير ان يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة اخرى وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد ان حدد انواع الجرائم فى الباب الثانى من الكتاب المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص ان الشارع أورد فى المادة العاشرة العقوبات الصلية للجنايات وقصرها على الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن أما الغرامة إذا قضى بها فى الجناية بالاضافة الى عقوبة اخرى فعئدئذ تكون العقوبة الأخيرة هى الصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها . لما كان ذلك ، فإن عقوبة الغرامة التى نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهى من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤

منه وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن الف جنيه – ويكون الضعف فى حالة تطبيق المادة ١٠٤ من ذات القانون ، ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه ": إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك ، وكان اعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم سواء فى ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل كل من المحكوم عليهما فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تجيز لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لصالح المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه انه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه خصوص ما قضى به من تغريم كل من الطاعنين مبلغ ألفى جنيه وتصحيحه بجعل هذه الغرامة واحدة وذلك بالنسبة للطاعنين متضامنين ورفضت الطعن فيما عدا ذلك .

الطعن رقم ٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان الطاعن الأول وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع اسباب لطعنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢. لما كانت المادتان ٢٨٨ ، ٢٩٠ فقرة اولى من قانون العقوبات المستبدلتان بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تعاقب اولاهما على اختطاف الأطفال الذكور الذين لم تبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة بما نصت عليه من ان " كل من خطف بالتحليل أو الاكراه طفلا ذكرا لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة . بينما تعاقب ثانيتهما على اختطاف الأنثى أيا كانت سنها بما نصت عليه من ان " كل من خطف بالتحليل او الاكراه انثى بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .... " ، وكان مؤدى هذين النصين او هاتين الجريمتين وان اتفقا فى أحكامهما العامة وسواء فى ذلك الركن المادى القائم على فعل الخطف أو الركن المعنوى الذى يتخذ فيهما صورة القصد الجنائى العام من إرادة ارتكاب فعل الخطف والعلم المحيط بأركان الجريمة أو ما تتطلباه ، كلتاهما ، من تحيل أو إكراه ، وكذلك كونهما جريمتين مستمرتين ما استمرت حالة إخفاء الصغير أو إبعاد الأنثى إلا أن المشرع باين بينهما فى صفة المجنى عليه ومايز فى العقاب بالتشديد فى جريمة خطف الأنثى ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم – على المساق المتقدم – تعتبر جريمة اختطاف أنثى بالتحيل المنطقة عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات وليست جريمة اختطاف طفل المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات كما وصفتها النيابة العامة وذهب الحكم المطعون فيه ، وكانت النيابة العامة لم تطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، فإن هذه المحكمة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

٣. من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المارد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه النتيجة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به مع ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها.
٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من جماع الأدلة التى اعتمد عليها ثبوت الفعل المادى فى الخطف بإبعاد المجنى عليها من المكان الذى خطفت منه وتوافر ركن التحليل ، وكان ما أثبته فى مدوناته كافيا للتدليل على اتفاق الطاعن مع المتهم الآخر على خطف المجنى عليها بالتحيل من نوع الصلة بينهما واتجاههما وجهى واحدة فى تنفيذ جريمتهما وأن كلا منهما قصد قصد الآخر فى ايقاعها. وكان الطاعن لا يجادل فيما نقله الحكم من أقوال الشهود من استدراج المتهم الآخر للمجنى عليها ومن قول المتهم الآخر باصطحاب الطاعن عليها إلى حيث احتجزها وأخفاها ، ولا كذلك فيما نقله مناقوال الشهود فى تحقيقات النيابة رقم ....لسنة ....بنى مزار من مساومتهما على إعادة المجنى عليها لذويها مما يعنى استمرارا فى ابعادها ، فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر جريمة الخطف بالتحليل واعتبار الطاعن مساهما اصليا فيها ، ويضحى منعاه فى هذا الشأن غير سديد .
٥. من المقرر انه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة او بما قرره الشهود مغايرا لما استند إليه الحكم ، وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات .
٦. من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها الثابت فى الاوراق .
٧. لما كان قول متهم على آخر هو فى حقيقة الامر شهادة يسوغ للمحكمة ان تعول عليها ، وكان الأصل ان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع .
٨. لما كانت الاحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من اقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وان المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها

بما اقتنعت به منها بل حسبها ان تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولها ان تعول على قول الشاهد فى اى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله ، او مع اقواله غيره من الشهود ، لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى – فإن ما يثيره الطاعن بصدد اقوال جد المجنى عليها والمتهم الآخر – بفرض صحته – يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا تجوز مصادرتها فيه لدى محكم النقض .

٩. لما كان نص المادة ٢١٤ مكرر (ا) فقرة ثانية من قانون الاجراءات الجنائية صريحا فى وجوب اعلان الخصوص شهودهم الذين لم تدرج اسماؤهم فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ منه ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب سماع شهود الطاعن مادام لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون لاعلانهم .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قاما باختطاف الطفلة .... عن طريق التحايل حال كونها لم تبغ ست عشرة سنة كاملة وذلك على النحو المبين بالأوراق ، واحالتهما الى محكمة جنايات المنيا لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى والدا المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين ووزير التربية والتعليم بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ خمسين الف جنيه تعويضا نهائيا ، والمحكمة المكذورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بمعاقبة – المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والزامهما والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤديا للمدعيين بالحق المدنى مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض النهائى .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

من حيث ان الطاعن الاول .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع اسباب لطعنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بالمادة ٣٤ من

قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرا بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث ان مبنى اوجه الطعن التى تضمنتها مذكرتا لاسباب المقدمتان من الطاعن الثانى ان الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة الخطف بالتحليل قد شابه الفساد فى اسلاتدلال والتناقض فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك انه تساند الى اقوال الشهود الذين استندوا واقعة استدراج المجنى عليها من مدرستها الى خارج القرية الى المتهم الآخر وحده ، والى قول جد المجنى عليها بالجلسة عن خلافات قديمة بينه وشقيق الطاعن رغم تناقضه وما ابتنى عليه بلاغه واكده بالاستدلالات والتحقيقات من انتفاء الخصومات بينه والغير ونفيه شبهة غيابها جنائيا ، ومع انه لا صلة للطاعن بهذه الخلافات ولا تقوم عقلا كسبب للانتقام من المجنى عليها ، وعول على قول المتهم الآخر بمساهمة الطاعن معه فى الجريمة ، رغم انكاره فى بدء التحقيقات مقارفتها ، وتناقضه واقوال الشهود ، واخيرا فقد اطرح طلبه سماع شهود نفى بما لا يسوغه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله " ان المتهم الثانى (الطاعن الثانى) لضغينة قيدمة بين شقيقه وجد المجنى عليها ، اتفق وصهره المتهم الأول والذى يعمل مدرسا بالمدرسة الابتدائية التى تدرس بها المجنى عليها البالغة سنها ثمانى سنوات على اختطافها بالتحليل وبتاريخ .... بحث المتهم الأول بتلميذ من فصله الى زميله معلم الفصل الذى به المجنى عليها يخبره ان خالها الذى يعمل وميلا لهما فى مدرة اخرى يرغب فى لقائها ويستأذنه ان تخرج لمقابلته ، فانخدع معلم الفصل بهذه الحيلة واذن لها بالخروج فلحقها المتهم الاول واستدرجها خلفه الى خارج القرية حيث كان فى انتظاره المتهم الثانى اذلى تسلمها منه وصحبها الى حيث اخفاها فى مكان غير معلوم ، وغذ تاخرت عودتها بعد انتهاء اليوم الدراسى جد اهلها فى البحث عنها، حتى علموا باختطاف المتهمين لها فضرب المتهم الثانى موعدا لاعادتها شرطية عدم الابلاغ عنه وصاحبه ، ثم نكل عما وعد ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة ادلة سائغة استمدها من اقوال الشهود وقول كل متهم فى حق الآخر ، وخلص الى ادانة المتهمين بجريمة اختطاف المجنى عليها التى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بالتحليل وطبق فى حقهما المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات وعاقب كلا منهما بالاشغال الشاقة عشر سنوات . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٢٨٨ ، ٢٩٠ فقرة اولى من قانون العقوبات المستبدلتان

بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تعاقب اولاهما على اختطاف الآطفال الذكور الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة بما نصت عليه من ان " كل من خطف بالتحليل او الاكراه طفلا ذكرا لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ، بينما تعاقب ثانيتهما على اختطاف الانثى ايا كانت سنها بما نصت عليه من ان " كل من خطف بالتحليل او الاكراه انثى بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .... " ، وكان مؤدى هذين النصين ان هاتين الجريمتين وان اتفقا فى احكامهما العامة وسواء فى ذلك الركن المادى القائم على فعل الخطف او الركن المعنوى الذى يتخذ فيهما صورة القصد الجنائى العام من ارادة ارتكاب فعل الخطف والعلم المحيط بأركان الجريمة او ما تتطلباه ، كلتاهما ، من تحليل او اكراه ، وكذلك كونهما جريمتين مستمرتين ما استمرت حالة اخفاء الصغير او ابعاد الأنثى ، إلا ان المشرع باين بينهما فى صفة المجنى عليه ومايز فى العقاب بالتشديد فى جريمة خطف الأنثى ، وكانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم – على السياق المتقدم – تعتبر جريمة اختطاف انثى بالتحليل المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات ةليست جريمة اختطاف طفل المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات كما وصفتها النيابة العامة وذهب الحكم المطعون فيه ، وكانت النيابة العامة لم تطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، فإن هذه المحكمة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه . لما كان ذلك ، كان من المقرر انه لا يشترط فى شهادة الشهود ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصليها على وجه دقيق بل يكفى ان يكون من شأن تلك الشهادة انتؤدى الى هذه النتيجة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به مع قالة الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة امامها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من جماع الأدلة التى اعتد عليها ثبوت الفعل المادى فى الخطف بابعاج المجنى عليها عن المكان الذى خطفت منه وتوافر ركن التحيل ، وكان ما اثبته فى مدوناته كافيا للتدليل على اتفاق الطاعن مع المتمه الاخر على خطف المجنى عليها بالتحليل منها قصد قصد الاخر فى ايقاعها ، وكان الطاعن لا يجادل فيما نقله الحكم من اقوال الشهود من استدراج المتهم الآخر للمجنى عليها ومن قول المتهم الآخر باصطحاب الطاعن المجنى عليها الى حيث احتجزها واخفاها ، ولا كذلك فيما نقله من قوال الشهود فى تحقيقات النيابة رقم .... لسنة ...... بنى مزار من مساومتهما على

اعادة المجنى عليها لذويها ما يعنى استمرارا فى ابعادها ، فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر جريمة الخطف بالتحليل واعتبار الطاعن مساهما اصليا فيها ، ويضحى منعاه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة او بما قرره الشهود مغايرا لما استند اليه الحكم ، وإنما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات ، وكان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها واصلها الثابت فى الاوراق ، وكان قول متهم على آخر هى فى حقيقة الامر شهادة يسوغ للمحكمة ان تعول عليها ، وكان الاصل ان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الاخذ بأقوال المتعم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ، وكانت الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من اقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضائها وان المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به منها نبل حسبها ان تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولها ان تعول على قول الشاهد فى اى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله ، او مع اقوال غيره من الشهود ، لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى – فإن ما يثيره الطاعن بصدد اقوال جد المجنى عليها والمتهم الآخر – بفرض صحته – يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا تجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢١٤ مكررا (أ) فقرة ثانية من قانون الاجراءات الجنائية صريحا فى وجوب اعلان الخصوم شهودهم الذين لم تدرج اسماؤه فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ منه ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب سماع شهوج الطاعن مادام لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون لاعلانهم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٩٠٥٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى او من فى حكمه لا يمكن ان يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز ان يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية او لسبب آخر .

٢. لما كانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماضى به ، اما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماه او وضعه فى صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، ولما كان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه اركان الجريمة المسندة الى الطاعن فضلا عن انه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المنقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس إذ بعد ان بين عدد اصناف الدراجات والمراوح والتليفزيونات ضهب قوله الى وجود بعض اصناف اخرى دون ان يبين اسعار الأصناف التى عددها وماهية الأصناف الأخرى فضلا عن انه عول فى الادانة على اقوال اعضاء لجنة الجرد وتقرير الخبير المنتدب ومنها اقوال عضو اللجنة .... محاسب ثانى بإدارة التكاليف بالشركة المذكورة دون ان يورد مؤدى ما شهد به ووجه استدلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها ، كما لم يعن بذكر حاصل الواقعات التى تضمنها تقرير الخبير المنتدب من اختلاس ودون ان يعرض الى الاسانيد التى اقيم عليها هذا التقرير ولا يكفى لك فى بيان اسباب الحكم الصادر بالادانة لخلوه مما يكشف عن وجه اعتماده على هذا التقرير الذى استنبطت منه المحكمة معتقدها فى الدعوى على اساسه مما يصمم الحكم بالقصور

٣. من المقرر ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيجة القاضى بحيث إذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

٤. لما كان الحكم قد صادر المتهم فى دفاعه بأن رئيسه المباشر ...... قد تصرف فى جزء من البضائع موضوع الجريمة بتسليمها للعملاء بموجب شيكات آجلة وحصل قيمة بعض البضائع ، وكان دفاع الطاعن الذى تمسك به واصر عليه فى ختام مرافعته بطلب ندب خبيرا آخر لتحقيق واقعات ما اثاره بشأن رئيسه المذكور يعد – فى صورة هذه الدعوى – دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه – لو صح – تغير وجه الرأى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تحققه بلوغا الى غاية الأمر فييه ، او ترد عليه باسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ، اما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن فصوره ، قد اخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما (امين عهدة بالشركة المصرية لـ .... فرع الاقصر ١) اختلس البضائع المبينة وصفا بالتحقيقات والمملوكة للشركة سالفة الذكر والبالغ قيمتها ٦٣٧٣٩.٩٣٣ جنيها والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع والمسلمة إليه بهذه الصفة . ٢) اهمل فى صيانة البضائع المملوكة للشركة سالفة الذكر والمعهودة إليه على نحو يعطل الانتفاع بها على النحو المبين ابلتحقيقات ، واحالته الى محكمة امن الدولة العليا بالاقصر لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/أ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا/هـ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وعزله من وظيفته ود مبلغ ٦٣٧٣٩.٩٣٣ (ثلاثة وستون الف وسبعمائة وتسعة وثلاثون جنيها وتسعمائة وثلاثون وتسعون مليما) وتغريمه مبلغ مساوى لقيمة الغرامة المقضى بها وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليه وبراءته من التهمة الثانية المسندة إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

مـن حيـث ان ممـا ينعـاه الطـاعن علـى الحكـم المطعـون فيـه انـه إذ دانـه بجنايـة الاختلاس قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم جاء قاصرا فى بيان واقعة الدعوى والظروف التى لابستها وخلا من عناصر الجريمة واركانها والاساس الذى احتسبت المحكمة على مقتضاه قيمة المبلغ المختلس وما تم تحصيله وما علق بذمة العملاء لما له من اثر فى عقوبتى الرد والغرامة النسبية ، كما عول الحكم على اقوال الشهود وتقريرى لجنتى التى اقتصرت على وجود عجز فى الحساب وهو لا يدل على حصول الاختلاس خاصة وانه تمسك بندب خبير للوقوف على حقيقة المبلغ المنسوب إليه اختلاسه بعد استبعاد ما تصرف فيه رئيسه بمعرفته إلا ان المحكمة اغفلت طلبه . مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه انه حصل واقعة الدعوى بقوله " انتهت اعمال لجنتى الجرد السنوية المشكلتين من الجهة الادارية لمراجعة عهدة المتهم ..... امين عهدة السلع الاستهلاكية بالشركة المضرية ...... فرع الاقصر عن المدة من ١٩٨٤/٧/١ وحتى ١٩٨٥/٦/٣٠ والمدة من هذا التاريخ وحتى ١٩٨٥/٧/٢٩ من ان المكذور قد اختلس بضائع من عهدته عبارة عن عدد ٢٤٤ دراجة صينة اسبور / ٢٦ وعدد ٢٨٨ مروحة ارينت سقف/٥٦ وعدد ١٠ تليفزيون ماركة شارب ٢٠ بوصة ملون فضلا عن بعض الاصناف الأخرى والموضحة بالتحقيقات وقد بلغت قيمة البضائع المختلسة مبلغ ٦٣٧٣٩.٩٩٣ جنيها وكانت تلك البضائع مسلمة إليه بصفته امينا للعهدة إلا أنه اختلصها لنفسه وباعها لحسابه الخاص ولم يقم بتوريد اثمانها للجهة المالكة بها .

واستند الحكم فى ادانة الطاعن الى اقوال اعضاء اللجنة التى شكلت لفحص عهدة الطاعن والتقرير المقدم منها والى تقرير الخبير الذ ندبته المحكمة ،و وحصل مؤدى تقرير الخبير المنتدب فى قوله " الى ان هناك عجز فى عهدة المتهم من البضائع المختلفة الاصناف فى تاريخ الجرد الحاصلين فى ١٩٨٥/٦/٣٠ ، ١٩٨٥/٧/٢٩ والموضحة بالتقرير مبلغ وقدره ٦٣٨٦٧.٢٢٦ جنيها وان المسئول عن ذلك هو المتهم والمحكمة تنوه الى انها تطمئن الى ذلك التقرير لقيامه على اسس سليمة . ويبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن تمسك

بطلباته الختامية بندب خبير آخر فى الدعوى لخصم قيمة المبالغ النقدية المتحصلة بواسطة رئيسه .... وانتهت المحكمة الى رفض هذا الطلب على سند من القول ان قصد الطاعن من اعادة المأمورية الى الخبير لمباشرتها مرة اخرى الصاق الاتهام برئيسه مدعيا أنه كان ينفذ أوامره وهو ما نفاذ الأخير . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى او من فى حكمه لا يمكن ان يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز ان يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليا الحسابية او لسلل آخر ، وكانت الاحكام فى المواد الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، اما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماه او وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، ولما كان ما اورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه اركان الجريمة المسندة الى الطاعن فضلا عن انه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس إذ بعد ان بين عدد اصناف الدراجات والمراوح والتليفزيونات ذهب قوله الى وجود بعض اصناف اخرى جون ان يبين اسعار الاصناف التى عددها وماهية الاصناف الاخرى فضلا عن انه عول فى الادانة على اقوال اعضاء لجنة الجرد وتقرير الخبير المنتدب ومنها اقوال عضو اللجنة ...... محاسب ثانى بإدارة التكاليف بالشركة المكذورة جون ان يورد مؤدى ما شهد به ووجه استلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها ، كما لم يعن بذكر حاصل الواقعات التى تضمنها تقرير الخبير المنتدب من اختلاس ودون ان يعرض الى الاسانيد التى اقيم عليها هذا التقرير ولا يكفى ذلك فى بيان اسباب الحكم الصادر بالادانة لخلوه مما يكشف عن وجه اعتماده على هذا التقرير الذى استنبطت منه المحكمة معتقدها فى الدعوى على اساسه مما يصم الحكم بالقصور ، ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من ادلة اخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيجة القاضى بحيث

إذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد صادر المتهم فى دفاعه بأن رئيسه المباشر ..... قد تصرف فى جزء من البضائع موضوع الجريمة بتسليمها للعملاء بموجب شيكات آجلة وحصل قيمة بعض البضائع ، وكان دفاع الطاعن الذى تمسك به واصر عليه فى ختاك مرافعته بكلب ندب خبير آخر لتحقيق واقعات ما اثاره بشأن رئيسه المذكور يعد – فى صورة هذه الدعوى – دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه – لو صح – تغير وجه الرأى فيها – فقد كان لزاما على المحكمة ان تحققه بلوغا الى غاية ال/ر فيه ن او ترد عليه باسباب سائغة تؤدى الى اطراحه اما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن قصوره ، قد اخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ١٠٢١٧ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وان نص فى مادته العاشرة على تحميل ملكية الاراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافات معينة فضلها النص – لخدمة اغراض القانون – بأعباء نص عليها من بينها عدم جواز استغلال هذه الأراضى فى اى غرض غير الزراعة واشترط عدم اقامة منشآت عليها ، ونص فى المادة الثانية عضرة منه على انه : لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق اقامة اية منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق العام ولمسافة توازى مثلا واحدا للمسافة المشار إليها فى المادة ١٠ منه ، إلا انه حين عرض لبيان الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها فقد نص فى المادة ١٣ الواردة بالباب الرابع تحت عنوان " العقوبات " على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية : ١) .... ٢) ..... ٣) اغتصاب جزء منها ٤) .... اقامة منشآت عليها بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق ٥) ...... ٦) اتلاف الاشجار على جانبيها او العلامات المبينة للكيلو مترات ٧) .... ٨) ...... فقد دل بذلك على ان الشارع قصر نطاق تطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة المشار إليها على اعمال التعدى بإقامة مبان او منشآت على الطرق ولو أراد ان يبسط نطاق تكبيقها على المنشآت التى تقام على جانبى الطريق لما اعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه نص الفقرة السادسة من المادة ذاتها يؤكد ذلك ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المار ذكره من تعريف الطرق العامة بأنها الطرق المعدة للمرور العام غير المملوكة للأفراد او الهيئات الخاصة . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف ان القانون المذكور وان حمل الأملاك الواقعة على جانبى الطرق العامة فى الحدود التى قدرها

ببعض القيود إلا أنه لم ينص على اعتبارها جزءا منها ولم يلحقها بها بحيث يمكن ان تأخذ فى مقام التجريم حكم الاعمال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها .

٢. من المقرر ان الاصل هو وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحجميل عباراتها فوق ما تحتمل وان القياس محظور فى مجال التأثيم ، وكان مفهوم دلالة نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة سالفة الذكر أن جريمة اقامة منشآت بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق لا تتحقق إلا إذا وقع فعل التعدى المذكور على الطريق العام ذاته . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى دين الطاعن بارتكابها – حسبما يبين من وصف التهمة – تعد فعلا غير مؤثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بارتكابها وعاقبه بالعقوبة الواردة به يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء براءة الطاعن .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تعدى على الطريق العام بأن اقام بناء على الأرض الواقعة على جانبيه دون الحصول على موافقة الجهات المختصة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١٢ ، ٣/١٣ ، ١٥ ، ١٧ من القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ ومحكمة جنح الشهداء قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريمه خمسين جنيها ورد الشئ لأصله – استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... الخ

المحكمــة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعدى على الطريق العام بإقامة بناء على جانبيه بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الواقعة تعد فعلا غير مؤثم ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف انه فى يوم ١٩٩٠/٨/٢٥ تعجى على الطريق العام بأن اقام بناء على الأرض الواقعة على جانبيه دون موافقة الجهات المختصة ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ١٢ ، ٣/١٣ ، ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ ، ومحكمة اول درجة ادانته على هذا الاساس وقضت بتغريمه خمسين جنيها والزامه بمصاريف رد الشئ لاصله ، فاستأنف ومحكمة ثانى درجى قضت حضوريا بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وان نص فى مادته العاشرة على تحميل ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافات معينة فصلها النص – لخدمة اغراض القانون – با،باء نص عليها من بينها عدم جواز استغلال هذه الأراضى فى اى غرض غير الزراعة واشترط عدم اقامة منشآت عليها ، ونص فى المادة الثانية عشرة منه على انه " لا يجوز بغير موافقى الجهة المشرفة على الطريق اقامة اية منشآت على الاراضى الواقعة على جانبى الطريق العام ولمسافة توازى مثلا واحدا للمسافة المشار إليها فى المادة ١٠ منه " إلا أنه حين عرض لبيان الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها فقد نص فى المادة ١٣ الواردة بالباب الرابع تحت عنوان " العقوبات" على ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية : ١) ..... ٢) ..... ٣) اغتصاب جزء منها ٤) اقامة منشآت عليها بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق ٥) .... ٦) اتلاف الاشجار المغروسة على جانبيها او العلامات المبينة للكيلو مترات ٧) .... ٨) .... فقد دل بذلك على ان الشارع قصر نطاق تطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرو المشار إليها على اعمال التعدى بغقامة مبان او منشآت على الطرق العامة ذاتها متى وقعت بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق ولو اراد ان يبسط نطاق تطبيقها على المنشآت التى تقام على جانبة الطريق لما اعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه نص الفقرة السادسة من المادة ذاتها يؤكد ذلك ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المار ذكره من تعرضف الطرق العامة بأنها الطرق المعدة فعلا للمرور العام غير المملوكة للأفراد او

الهيئات الخاصة . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف ان القانون المذكور وان حمل الأملاك على جانبى الطرق العامة فى الحدود التى قدرها ببعض القيود إلا انه لم ينص على اعتبارها جزءا منها ولم يلحقها بها بحيث يمكن ان تأخذ فى مقام التجريم حكم الأعمال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها ، وإذ كان من المقرر ان الأصل هو وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وان القياس محظور فى مجال التأثيم ، وكان مفهوم جلالة نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة سالفة الذكر ان جريمة اقامة منشآت بدون اذن من الجهة المشرفة على الطريق لا تتحقق إلا إذا وقع فعل التعدى المذكور على الطريق العام ذاته . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى دين الطاعن بارتكابها ـ حسبما يبين من وصف التهمة ـ تعد فعلا غير مؤثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بارتكابها وعاقبه بالعقوبة الواردة به يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن وذلك بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ١٤٣١٣ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

من المقرر ان مجرد التوقيع على ظهر الشيك لحامله او لأمر شخص معين أو إذنه يعتبر تظهيرا ناقلا للملكية وان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره – متى وقع صحيحا – ان ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وانما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر اليه طالما انه قد اصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا ، وذلك ما لم يثبت صاحب الشأن انه اراد بالتوقيع ان يكون تظهيرا توكيليا ، وقد جرت العادة على ان المستفيد بظهر الشيك الى البنك الذى يتعامل معه تظهيرا توكيليا فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها فى حساب العميل . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن – على النحو السابق ايراده – يعد فى صورة الدعوى دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه – لو صح – تغير وجه الرأى فيها لانتفاء الضرر عن المدعى بالحقوق المدنية وبالتالى عدم قبول الدعوى ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه او تورد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ، اما وهى لم تفعل واكتفت بقولها ان تظير الشيكين يعد تظهيرا ناقلا للملكية ، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن القائم على ان تظهير الشيكين كان تظهيرا توكيليا للشواهد التى ساقها وليس تظهيرا ناقلا للملكية . فإن حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

الوقــائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر امام محكمة جنح .... ضد الطاعن بوصف انه اصدر له بسوء نية شيكين بدون رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى

الاتهام بحبس الطاعن ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة همسة آلاف جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية تبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعن سنة مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة اعكاء شيكين بدون رصيد والزامه بالتعويض ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستجلال ، ذلك انه دفع بأن تظهير الشيكين من المستفيد الى البنك المدعى بالحقوق المدنية ما كان إلا تظهيرا توكيليا الأمر الذى تنتفى به صفة المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر ، غير ان الحكم دانه رغم ذلك واطرح دفعه فى هذا الشأن بما لا يصلح لاطراحه ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من الاوراق ومدونات الحكم المطعون فيه ان البنك المطعون ضده اقام الدعوى بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف انه اصدر شيكين مسحوبين على بنك .... لصالح .... اذلى قام بتظهيرهما الى المدعى بالحقوق المدنية وقد افاد البنك المسحوب عليه بعدم وجود رصيد للطاعن ، كما ان البين ان من بين ما قام عليه دفاع الطاعن ان تظهير الشيكين للبنك المدعى بالحقوق المدنية كان تظهيرا توكيليا لتحصيل قيمتها وقيدها فى حساب المظهر بدلالة ما اثبت على ظهر الشيكين من انه يجرى التحصيل لحساب المستنفيد بالبنك ، ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، إلا أن محكمة اول درجة قضت برفض الدفع سالق الذكر وبإدانة الطاعن والزامه بالتعويض المؤقت تأسيسا على القول بأن الشيكين موضوع التهمة صدرا لأمر المستفيد .... وقام المستفيد بتظهيرها للمدعى المدنى فإن هذا الأخير يكون هو المضرور من الجريمة ، وإذ استأنف الطاعن قضت محكمة ثانى درجة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعجيل الحكم المستأنف والاكتفا بحبسه سنة مع الشغل والـايبد فيما

عدا ذلك ، وقد اطرح الحكم المطعون فيه دفع الطاعن بأن تظهير الشيكين كان تظهيرا تةكيليا بقوله " وان عبارة التظهير الناقل للملكية والمذيلة بتوقيع المستفيد الأول ...... على الشيكين للبنك المدعى بالحق المدنى واضحة لا لبس فيها ولا غموض " لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان مجرد التوقيع على ظهر الشيك لحامله او لأمر شخص معين او اذنه يعتبر تظهيرا ناقلا للملكية وان تجاوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تزهيره – متى وقع صحيحا – ان ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر اليه طالما انه قد اصابه ضرر ناشئ منها منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا ، وذلك ما لم يثبت صاحب الشأن انه اراد بالتوقيع ان يكون تظهيرا توكيليا ، وقد جرت العادة على ان المستفيد يظهر الشيك الى البنك الذى يتعامل معه تظهيرا توكيليا فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها فى حساب العميل . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن – على النحو السابق ايراده – يعد فى صورة الدعوى دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه – لو صح – تغير وجه الرأى فيها لانتفاتء الضرر عن المدعى بالحقوق المدنية وبالتالى عدم قبول الدعوى ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه او ترد عليه باسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ، اما وهى لم تفعل واكتفت بقولها ان تظهير الشيكين يعد تظهيرا ناقى للملكية ، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن القائم على ان تظهير الشيكين كان تظهيرا توكيليا للشواهد التى ساقها وليس تظهيرا ناقلا للملكية ، فإن حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

الطعن رقم ١١١٠٩ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

من المقرر انه ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا ، فهو اذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد مما يمكن ان يأخذ حكم الاقرارات الفردية فإنه لا عقاب اذا ما كان هذا البيان لا يعدو ان يكون خبرا يحتمل الصدق والكذب ، او كان من ضروب الدفاع التى يلجأ إليعا الخصوم ، فهو بهذه المثابة يكون عرضه للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته . لما كان ذلك ، وكان البيان الخاص بمالك العقار فى الطلب المقدم من الطاعنة الى شركة كهرباء دمياط هو مما تصدق عليه هذه الاوصاف ، وكان ما صدر من الطاعنة – على ما حصله الحكم على السياق المتقدم – قد اقتصر على الادعاء – فى الطلب المقدم منها لتوصيل التيار الكهربائى الى محلها – بأنها مالكة لهذا العقار ، وكان هذا الطلب لم يعد لاثبات ملكية العقار فإن ما ارتكبته لا يعدوا ان يكون من قبيل الاقرارات الفردية مما ينحسر به وصف التزوير عما ارتكبته الطاعنة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم فإنه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند الى الطاعنة لا يندرج تحت اى نص عقابى آخر ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهمة مما اسند إليها .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها . اولا : ارتكبت تزويرا فى محرر عرفى هو طلب تركيب عداد الانارة لشركة كهرباء دمياط وذلك بجعل واقعة صحيحة بأن ادعت انها المالكة للعقار المنوه عنه بالطلب سالف الذكر . ثانيا : استعملت المحرر سالف البيان بأن تقدمت به الى الشركة المذكورة مع علمها بتزويره – وطلبت عقابها بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات وادعى .... مدنيا قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح قسم دمياط قضت حضوريا بحبس الطاعنة شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيه لوقف التنفيذ والزامها بأن تؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت . استأنف ومحكمة ....

(بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعنة اسبوعا مع الشغل .

فطعن الاستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه إذ دانها بجريمتى تزوير فى محرر عرفى واستعماله . قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان الفعل المسند إليها بمنأى من التأثيم ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من الأوراق ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية على الطاعنة بوصف انها ارتكبت تزويرا فى محرر عرفى هو طلب تركيب عداد الانارة المقدم لشركة كهرباء دمياط وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن ادعت انها المالكة للعقار المنوه عنه بالطلب سالف الذكر ، واستعملت المحرر سالف البيان بأن تقدمت به الى الشركة المذكورة مع علمها بتزويره ، ومحكمة اول درجة قضت بادانتهما عملا بنص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات وبالزامها بأن تؤدى واحد وخمسين جنيها الى المدعى بالحقوق المدنية ، وإذ استأنفت قضت محكمة ثانى درجة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعنة اسبوعيا مع الشغل ، وقد حصل الحكم المطعون فيه الواقعة بما مؤداه ان الطاعنة قامت بملئ بيانات طلب امداد محلها التيار الكهربائى بعد ان قام الموظف المختص باضافة عبارة ـ العقار ملكى ـ الى الطلب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا ، فهو اذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد مما يمكن ان يأخذ حكم الاقرارات الفردية فإنه لا عقاب اذا ما كان هذا البيان لا يعدو ان يكون خبرا يحتمل الصدق والكذب ، او كان من ضروب الدفاع التى يلجأ اليها الخصوم ، فهو بهذه المثابة يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته . لما كان ذلك ، وكان البيان الخاص بمالك العقار فى الطلب المقدم من الطاعنة الى شركة كهرباء دمياط هو مما تصدق عليه هذه الاوصاف ، وكان ما

صدر من الطاعنة – على ما حصله الحكم على السياق المتقدم – قد اقتصر على الادعاء – فى الطلب المقدم منها لتوصيل التيار الكهربائى الى محلها – بأنها ماكلة لهذا العقار ، وكان هذا الطلب لم يعد لاثبات ملكية العقار فإن ما ارتكبه لا يعدو ان يكون من قبيل الاقرارات الفردية مما ينحسر به وصف التزوير عما ارتكبته الطاعنة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم فإنه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند الى الطاعنة لا يندرج تحت ى نص عقابى آخر ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهمة مما اسند اليها وذلك دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٤٠١٠٤ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

لما كانت المادة ٣٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على انه " يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى امر الحدث او تستمع الى اقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى دعت الحدث للانحراف او التعرض له ومقترحات اصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة ، يدل دلالة واضحة على انه يتحتم على المحكمة – بالنسبة للحالات التى اوردها النص قبل الحكم على الحدث او تستمع المحكمة الى اقوال المراقب الاجتماعى فى شأن الوامل التى دعت الحدث الى ارتكابه الجريمة او التعرض للانحراف ومقترحات اصلاحه بعد ان يقدم الخبير ذلك التقرير عن الحدث المعنى ، والغرض الذى رمى إليه الشارع من ايجاب ما تقدم هو احاطة قاضى الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعت الحدث الى ارتكاب الجريمة ونحت به الى الانحراف او حفزته الى ما تقدم ، وذلك حتى يكون على بينة من العوامل تلك وما لها من اثر فى تقرير العقاب وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للحدث بغية اصلاحه ، وهو ما يجعل الاجراء آنف الذكر – الاستماع الى المراقب الاجتماعى بعج تقديم تقريره فى تكييفه الحق ووضعه الصحيح – اجراء من الاجراءات الجوهرية التى قصد بها الشارع مصلحة المتهم الحدث . فعدم الاستماع الى المراقب الاجتماعى يكون قعودا عن اجراء جوهرى وتقصيرا منه يترتب عليه البطلان ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكمين الابتدائى والمطعون فيه انها خلت من قيام المحكمة بالاستماع للمراقب الاجتماعى على السياق المتقدم فإن الحكم يكون قد تعيب بالبطلان بما يوجب نقضه والاعادة الى محكمة اول درجة للفصل فيها مجددا باجراءات صحيحة وفقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه وهو حدث تزيد سنه على خمسة عشر سنة ولا يجاوز ثمانى عشرة سنة سرق وآخر بالغ الاشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ .... وكان ذلك ليلا من مكان مسكون ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٣١٧ ، ٢ ، ٥ من قانون العقوبات والمادتين ١ ، ٣/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ومحكمة جنح احداث الجيزة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بايداع الحدث باحدى دور الرعاية الاجتماعية لمدة سنة . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف . ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى . نيابة عن الولى الطبيعى عن " ابنه المحكوم عليه " فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة السرقة قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم اغفل ايرادا وردا على ما تمسك به الطاعن فى مذكرة دفاعه المقدمة امام محكمة ثانى درجة ببطلان الاعتراف المعزو اليه لصدوره تحت تأثير الاكراه وببطلان القبض والتفتيش لصدور اذن النيابة العامة لشخص آخر غيره ، وذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان المادة ٣٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على انه ط يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى امر الحدث ان تستمع الى اقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى دعت الحدث للانحراف او التعرض له ومقترحات اصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة . يدل دلالة واضحة على انه يتحتم على المحكمة – بالنسبة للحالات التى اوردها النص قبل الحكم على الحدث ان تستمع المحكمة الى اقوال المراقب الاجتماعى فى شأن العوامل التى دعت الحدث الى ارتكابه الجريمة او التعرض للانحراف ومقترحات اصلاحه بعد ان يقدم الخبير ذلك التقرير عن الحدث المعنى ، والغرض الذى رمى اليه الشارع من ايجاب ما تقدم هو احالة قاضى الموضوع

بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعت الحدث الى ارتكاب الجريمة ونحت به الى الانحراف او حفزته الى ما تقدم ، وذلك حتى يكون على بينة من العوامل تلك وما لها من اثر فى تقرير العقاب وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للحدث بغية اصلاحه ، وهو ما يجعل الاجراء آنف الذكر – الاستماع الى المراقب الاجتماعى بعد تقديم تقريره فى تكييفه الحق ووضعه الصحيح – اجراء من الاجراءات الجوهرية التنقصد الشارع مصلحة المتهم الحدث . فعدم الاستماع الى المراقب الاجتماعى يكون قعودا عن اجراء جوهرى وتقصيرا منه يرتب عليه البطلان ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكمين الابتدائى والمطعون فيه انها خلت من قيام المحكمة بالاستماع للمراقب الاجتماعى على السياق المتقدم فإن الحكم يكون قد تعيب بالبطلان بما يوجب نقضه والاعادة الى محكمة اول درجة للفصل فيها مجددا باجراءات صحيحة وفقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ القضائية
جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

١. ان الجلب الذى عناه الشارع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ ، ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولى عام قننته الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتى تم التوقيع عليها بجنيف فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ وبدئ فى تنفيذها فى سبتمبر من العام ذاته وانضمت إليها مصر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ ، وتعنبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخى الذى استمد منه الشارع احكام الاتجار فى المخدرات واستعمالها .
٢. انه على اثر توقيع مصر لاتفاقية الأفيون الدولية ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فى ١٩٢٨/٤/١٤ وحظر فى المادة الثالثة منه على اى شخص ان يجلب الى القطر المصرى او يصدر منه اى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فى المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن ان يحصلوا على رخص الجلب ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ثم القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين ارقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب على توال فى تشديد العقوبة حالا بعد حال ، ويبين من نصوص مواد هذه القوانين فى صريح عباراتها وواضح دلالتها ان الشارع أراد من حظر الجلب ان يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة ، بحظر جلبها الى مصر وتصديرها منها ، وفرض قيودا ادارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الاشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء .
٣. إن جلب المخدر معناه إذن استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية ، يدل على ذلك منحى التشريع نفسه وسياسته

فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ، ووضع كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى النص داته ، وما نصت عليه الاتفاقات الدولية على – السياق المتقدم – وما افصحت عن المذكرة الايضاحية وتقرير اللجنة المشتركة المشار اليها آنفا .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان بين الواقعة بيانا تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها والظروف التى وقعت فيها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما ترتب عليها ، خلص الى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة الى احرازها بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى فى قوله " وحيث انه تأسيسا على ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة اوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات ان المتهم احرز المواد المخدرة المضبوطى داخل احشائه حاملا إياها من بانجوك متجها بها الى اكرا بغية طرحها وتداولها فى اسواق بلادها وقد تم ضبطه بمنطقة الترنزيت بمطار القاهرة الدولى وهو يتاهب للسفر الى اكرا ولم يدر بخاطره ان يدخل الاراضى المصرية بأى حال وآية ذلك انه لم يحصل على تأشيرة دخول او تصريح اقامة ولم تبدر منه أية محاولة لتسريب تلك السموم داخل البلاد كما لم بمقدوره ان يفعل ذلك على اى نحو كان ، يؤكد ذلك كله ما اكدته التحريات ذاتها وما اسفرت عنه التحقيقات عنه التحقيقات على نحو جازم لا يتطرق اليه الشك ، ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس فى داخل الأراضى المصرية وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة ان تغير الوصف القانونى للتهمة المسندة للمتهم طبقا لنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان القدر المتيقن من حقه انه احرز المخدر المضبوط احرازا مجردا من اى قصد من القصود الثلاثة ، وانتهى الحكم بعد ذلك الى ادانة المطعون ضده بجريمة احراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى . لما كان ما تقدم ، وكان ما قرره الحكم – على السياق المتقدم – يتفق وصحيح القانون ، لما هو مقرر من ان جلب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية فإن الطعن يكون على غير اسا متعينا رفضه موضوعا

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه بأنه جلب جوهرا مخدرا (هيروين) الى داخل جمهورية مصر العربية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وبدون تصريح كتابى من الجهة الادارية المختصة ، واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول (١) الملحق بالقانون الأخير مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار انه احرز بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا _هيروين فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وبجلسة ٨ من مارس سنة ١٩٩٥ قررت دائرة الأربعاء (ب) احالة الطعن الى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه .. الخ

المحكمــة

من حيث انه يبين من الأوراق ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه جلب جوهرا مخدرا (هيروين) الى داخل جمهورية مصر العربية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وقضى الحكم المطعون فيه بمعاقبته بالشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، بعد ان عدلت المحكمة وصف التهمة الى احراز المخدر المضبوط بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى ، واعملت فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على عدم توافر القصد الخاص لجريمة الجلب فى حق المطعون ضده ، وهو قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس داخل اراضى جمهورية مصر العربية ، لأنه كان فى طريقه من دولة اجنبية – حاملا المخدر المضبوط – الى دولة اجنبية اخرى مرورا بمطار القاهرة الدولى ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وإذ رأت الدائرة الجنائية التى نظرت الطعن العدول عن المبدأ القانونى اذلى قرره الحكمان الصادران فى الطعنين رقمى ١٧٠٩٦ لسنة ٦٢ القضائية ، ١٠٩٠٩ لسنة ٦٣ القضائية من ان الجلب يتحقق بنقل

المخدر وادخاله الى المجال الخاضع لاختصاص جمهورية مصر العربية الاقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبه المنصوص عليها فى القانون ، ولو كان فى طريقه الى دولة اخرى لطرحه وتداوله بين الناس فيها ، فقررت بجلسة الثامن من مارس سنة ١٩٩٥ احالة الطعن الى الهيئة العامة المواد الجنائية للفصل فيه عملا بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث ان الجلب الذى عناه الشارع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ ، ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام جولى عام قننته الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتى تم التوقيع عليها بجنيف فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ وبدئ فى تنفيذها فى سبتمبر من العام ذاته وانضمت إليها مصر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ ، وتعبتر هذه الأتفاقية الأصل التاريخى الذى استمد منه الشارع أحكام فى المخدرات واستعمالها ، وقد أوضحت الاتفاقية أن من بين أغراضها إجراء مراقبة على التجارة الدولية وذلك بدعوة الدول المنضمة إليها إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات ، ونص فى المادة ١٢ منها فى باب " مراقبة التجارة الدولية " على أن – " يجب على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تشترط الحصول على رخصة جلب خاصة عن كل طلب لأى مادة من المواد التى تنطبق عليها نصوص هذه الاتفاقية وبذكر فى هذه الرخصة المقدار المطلوب جلبه واسم وعنوان الجالب وكذلك اسم وعنوان المصدر ويذكر فى هذه الرخصة الجلب المدة التى يجب أن يتم فيها الجلب ويمكن أن يباح الجلب على جملة دفعات " . ومن هذه الاتفاقات أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية التى اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة فى فيينا بناريخ ١٩٨٨/١٢/١٩ وصدر بالوافقة عليها القرار الجمهورى رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠ وتصدق عليها من رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٢/١٣ ، ونصت المادة الثانية منها تحت عنوان " نطاق الاتفاقية " على أن : ١ – تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدى بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية ، الذى له بعد دولى ، وعلى الأطراف أن تتخذ ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، التدابير الضرورية ، بما فى ذلك التدابير التشرعية والادارية

، وفقا لأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية .٢ – على الأطراف أن نفى بالتواماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأى المساواة فى السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى . ٣- لايجوز لأى طرف أن يقوم فى إقليم طرف آخر ، بممارسة وآداء المهام الذى يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلى . وعلى أثر توقيع الاتفاقية الأولى ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فى ١٩٢٨/٤/١٤ وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فى المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ثم القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين ارقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب على توال فى تشديد العقوبة حالا بعد حال ، ويبين من نصوص مواد هذه القوانين فى صريح عباراتها وواضح دلالتها ان الشارع أراد من حظر الجلب ان يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة ، بحظر جلبها الى مصر وتصديرها منها ، وفرض قيودا ادارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الاشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء ، وقد افصحت عن هذا المعنى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وكذا تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكاتب لجان الشئون الاجتماعية والأوقاف والدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية والشئون الصحية والبيئة والشباب عن مشروع القانون ذاته ، فقد جاء بالمذكرة الايضاحية ما نصه " تفاقمت مشكلة المخدرات فى السنوات الأخيرة ، على المستويين المحلى والدولى ، تفاقما خطيرا ، حيث اقتحمت ميادينها ترويجا واتجارا وتهريبا قواعد عديدة كان من ابرزها العصابات الدولية القائمة على شبكات محكمة التنظيم ، مزودة بامكانيات مادية هائلة ، مكنتها من اغراق البلاد بأنواع من هذه المخدرات ، باشر انتشارها آثاره المدمرة على المستويات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية لقطاعات هامة من افراد الشعب ، بحيث اصبحت مواجهة هذه الموجة التخريبية ضرورة يمليها واجب المحافظة على قيم وطاقات شعب يتطلع الى البناء والتطور ، وواجب حفظ قدرات وحيوية شبابه ، وهم

دعامة هذا البناء ، من اخطر اشكال الدمار الانسانى . إذ كانت هذه المجابهة تتسع لتشمل جهودا فى ميادين شتى منها الثقافى والدينى والتعليمى والاقتصادى والصحى والأمنى ، فإنه يبقى التشريع ميدانا من اهم ميادين هذه المجابهة ، حيث يقوم تأثيم الأفعال المتصلة بهذا النشاط والعقاب عليها بدوره كقوة الردع الاساسية على درء هذا الخطر " . كما جاء بتقرير اللجنة المشتركة ما نصه " لقد واجهت مصر فى السنوات الأخيرة ظاهرة انتشار تعاطى وادمان المخدرات وخاصة الكوكايين والهيروين والاقراص والحقن المخدرة وقد استهدفت هذه الموجة الدخيلة على مجتمعنا النفاذ الى قطاع الشباب والاحداث ، اغلى ثروات مصر ومستقبلها ، فى المدارس والجامعات والأندية الرياضية ، وذلك بعد ان كانت هذه الظاهرة قاصرة فى وقت ما على بعض الحرفيين وفئة محدودة من الشعب ، وفى الوقت الذى تكثف فيه الدولة جهودها لدفع عجلة الانتاج لتحقيق اهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغلب على المصاعب التى تواجه الاقتصاد المصرى فقد بات محتما محاصرة هذه الظاهرة من جميع جوانبها والضرب بيد من حديد على من تسول له نفسه الترويج لتجارة الموت " . لما كان ما تقدم ، فإن جلب المخدر معناه إذن استيرداه ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية ، يدل على ذلك منحى التشريع نفسه وسياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ، ووضع كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى النص ذاته ، وما نصت عليه الاتفاقات الدولية على ـ السياق المتقدم ـ وما افصحت عنه المذكرة الايضاحية وتقرير اللجنة المشتركة المشار إليهما آنفا .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن الهيئة العامة تنتهى ، بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ، الى العدول عن المبدأ القانونى الذى قرره الحكمان اللذان صدرا على خلاف هذا النظر من ان لفظ الجلب يتسع ليشمل الطرح للتداول سواء داخل البلاد او خارجها .

ومن حيث ان الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الطعن المحال إليها .

ومن حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة احراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى واستبعد

جريمة الشخصة واستبعد جريمة الجلب المسندة اليه قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتبر عدم امكان طرح المخدر المضبوط وتداوله بين الناس داخل اراضى جمهورية مصر العربية واتجاه نية المطعون ضده الى طرحه وتداوله بين الناس داخل اراضى دولة اخرى لا يوفر فى حقه جريمة الجلب ، فى حين يكفى لتحقق تلك الجريمة مجرد ادخاله المخدر الى البلاد على خلاف الأحكام المنظمة لجلبه فى القانون ولو كان فى سبيله لنقله الى اقليم دولة اخرى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين الواقعة بيانا تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها والظروف التى وقعت فيها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه عليها ، خلص الى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة الى احرازها بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى فى قوله " وحيث انه تأسيسا على ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة اوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات ان المتهم احرز المواد المخدرة المضبوطة داخل احشائه حاملا اياها من بانجوك متجها بها الى اكرا بغية طرحها وتاولها فى اسواق بلادها وقد تم ضبطه بمنطقة الترانزيت بمطار القاهرة الدولى وهو يتأهب للسفر الى اكرا ولم يدر بخاطره ان يدخل الأراضى المصرية بأى حال وآية ذلك انه لم يحصل على تأشيرة دخول او تصريح اقامة ولم تبدر منه أية محاولة لتسريب تلك السموم داخل البلاد كما لم يكن بمقدوره ان يفعل ذلك على اى نحو كان ، يؤكد ذلك كله ما اكدته التحريات ذاتها وما اسفرت عنه التحقيقات على نحو جازم لا يتطرق اليه الشك ، ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس فى داخل الاراضى المصرية وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة ان تغير الوصف القانونى للتهمة المسندة للمتهم طبقا لنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان القدر المتيقن فى حقه انه احرز المخدر المضبوط احرازا مجردا من اى قصد من القصود الثلاثة " وانتهى احكم بعد ذلك الى ادانة المطعون ضده بجريمة احراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى . لما كان ما تقدم ، وكان ما قرره الحكم – على السياق المتقدم – يتفق وصحيح القانون ، لما هو مقرر من ان جلب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن

حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية ، فإن الطعن يكون على اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٦٠ القضائية
جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وبين مضمونها ومؤداها فى بيان جلى واضح واف لا يمارى الطاعن فى ان لها اصلها الثابت فى الأوراق ، ومن ثم فإن النعى بقصور الحكم فى بيان ادلة الدعوى ومؤداها وكيفية استلام الطاعن للأشياء المبددة والنحو الذى تم به الاختلاس يكون فى غير محله .

٢. من المقرر ان المادة ٦٣ من قانون الاثبات تبيح اثبات عقد الوكالة بالبينة فى حالة وجود مانع ادبى لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة ممن تعاقد معه ، وان المانع كما يكون ماديا يجوز ان يكون ادبيا ، وتقدير ودجود المانع او عدم وجوده فى جميع الأحوال يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض ، فمتى راى القاضى من ظروف الدعوى ان لعلاقة الأبوة بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية قيام هذا المانع وقبل اثبات الوكالة بالبينة فلا معقب على رأيه فى ذلك ، ذلك ان تقدير المانع من الحصول على الكتابة من امور الموضوع التى تفصل فيها المحكمة وجودا او عدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ما تذكره فى حكمها من اسباب فلا تقبل المناقشة فى ذلك امام محكمة النقض .

٣. من المقرر ان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان قواعد الاثبات فى العقود المدنية لا تعلق لها بالنظام العام لأنها لم توضع للمصلحة العامة وانما وضعت لمصلحة الأفراد .

٤. لما كان الحكم قد اقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود على قيام مانع ادبى حال دون الحصول على كتابة ، وكا يبين من محاضر الجلسات ان الطاعن دفع بهذا الدفع ولكن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للدفع من ناحية موضوعه قد اقام تقديره قيام المانع الأدبى من الحصول على الكتابة على اسباب مقبولة مؤدية إليه ، فإنه لا يكون قد اخطأ إذقضى برفض الدفع بعدم جواز الاثابت بالبينة .
٥. من المقرر ان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد او تستدل هلى ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .
٦. لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يطلب سماع اقوال هؤلاء الشهود امام محكمة الموضوع بدرجتيها فلا جناح عليها ان هى قضت فى الدعوى جون سماعهم طالما ان اقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من انه عول على اقوال هؤلاء الشهود دون سماعهم بعد تخليفهم اليمين القانونية يكون على غير سند .

الوقــائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح بندر بنى سويف ضد الطاعن بوصف انه بدد الاشياء المبينة بصحيفة الدعوى والمملوكة للمدعى بالحق المدنى والمسلمة إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه اضرارا بمالكها ، وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه أن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بندر بنى سويف قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وإلزامه أن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ـ ومحكمة بنى سويف الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ/............المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

حيث إن الحكم الابتدائى لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين بين واقعة الدعوى بما مفاده أم المدعى بالحقوق المدنية إثر عودته من العمل بإحدى الدول العربية استغل امواله فى اعادة افتتاح محل المجوهرات الخاص بوالده الطاعن وقام بتأثيثة وشراء بضائع للاتجار فيها به وكذلك بعض المنقولات والأدوات الأخرى وقد سلمها للطاعن لهذا الغرض وخلص الى ان استلام الطاعن لهذه الاشياء على سبيل الوكالة وانه اختلسها لنفسه اضرارا بالمدعى بالحقوق المدنية ، ودلل على عقد الوكالة بالبينة استنادا الى توافر المانع الأدبى الذى حال دون اثبات هذا العقد كتابة ، وقد اورد الحكم الأدلة الكافية على ثبوت صورة الواقعة على النحو المتقدم وصحة اسنادها الى الطاعن ، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانوني لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها ، واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وبين مضمونها ومؤداها فى بيان جلى واضح واف لا يمارى الطاعن فى ان لها اصلها الثابت فى الاوراق ، ومن ثم فإن النعى بقصور الحكم فى بيان ادلة الدعوى ومؤداها وكيفية استلام الطاعن للأشياء المبددة والنحو الذى تم به الاختلاس يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المادة ٦٣ من قانون الاثبات تبيح اثبات عقد الوكالة بالبينة فى حالة وجود مانع ادبى لجى صاحب الحق فى الحصول على سند بالكتابة ممن تعاقد معه ، وأن المانع كما يكون ماديا يجوز ان يكون ادبيا ، وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده فى جميع الأحوال يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض،فمتى رأى القاضى من ظروف الدعوى أن لعلاقة الأبوة بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية قيام هذا المانع وقبل وقبل اثبات الوكالة بالبينة فلا معقب على رأيه فى ذلك ، ذلك أن تقدير المانع من الحصول على الكتابة من أمور الموضوع التى تفصل فيها المحكمة وجودا أو عدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ما تذكره فى حكمها من اسباب فلا تقبل المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض ، وكان من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن قواعد الاثبات فى العقود المدنية لا تعلق بالنظام العام لأنها لم توضع للمصلحة العامة وانما وضعت لمصلحة الفراد . وإذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود على قيام مانع أدبى حال دون الحصول على كتابة ، وكان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن دفع بهذا الدفع ولكن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للدفع من ناحية موضوعه قد اقام تقديره قيام المانع الأدبى

من الحصول على الكتابة على اسباب مقبولة مؤدية إليه ، فإنه لا يكون قد اخطأ إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وان تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى ، فإن ركونها الى اقوال شهود الاثبات الموثقة بمأمورية الشهر العقارى وشهادة مأمورية الضرائبة يكون سائغا ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يطلب سماع اقوال الشهود امام محكمة الموضوع بدرجتيها فلا جناح عليها ان هى قضت فى الدعوى دون سماعهم طالما ان اقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من انه عول على اقوال هؤلاء الشهود دون سماعهم بعد تحليفهم اليمين القانونية يكون على غير سند ، الأمر الذى يكون معه الطعن قد افصح عن عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ١٨٦٧٠ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابداؤه لدى محكمة الموضوع فى اى وقت وبأى وجه وعليها ان ترد عليه رجا كافيا سائغا وإلا كان حكمها معيبا .

٢. من المقرر ان القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية هى ان يكون مبدأ هذا السقوط من تاريخ وقوع الجريمة دون ان يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها .

٣. لما كانت جرائم النقد وقتية تقع وانتهى بمجرد وقوع الفعل المخالف للأوضاع المقررة بقانون التعامل بالنقد الأجنبى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر تاريخ مطالبة الجهة الادارية الطاعن بتصحيح المخالفات المنسوب اليه ارتكابها هو تاريخ وقوع الجريمة فى حين ان الواقعة التى اقام الكاعن دفعه بانقضائها تمت فى سنتى ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ولم تتم مطالبته بتصحيحها إلا فى سنة ١٩٨٧ وهو التاريخ الذى بنى الطاعن دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية على اساسه . فإن الحكم المطعون فيه وقد اعتنق اسباب الحكم الابتدائى يكون فضلا عن فساده فى الاستدلال قد اخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله .

٤. من المقرر ان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الذى صدر بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٩٤ – بعد الحكم المطعون فيه – وعمل به فى الثالث من يونية سنة ١٩٩٤ قا الغى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، وانه يعد اصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لما اشتملت عليه احكامه من اجازة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عليه وهو ما لم يكن جائزا من قبل فى ظل القانون القديم .

٥. لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم

لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم وكانت مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع فإنه يتعين ايضا ان يكون النقض مقرونا بالاعادة لمحاكمة الطاعن من جديد على ضوء احكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) بصفته رئيس مجلس ادارة احدى الشركات الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ قام بالاتفاق من خلال وسائل وادوات دفع غير مقبولة على غير الشروط والأوضاع المقررة لقانون التعامل بالنقد الأجنبى على النحو المبين بالأوراق . ٢) بصفته السابقة قام بتسوية معاملاته بالنقد المصرى فى غير الحدود التى تسمح بها تعليمات الرقابة على النقد . ٣) بصفتع السابقة قام لتغطية مصرفاته بالجنيه المصرى عن طريق حساب التشغيل ، وطلبت عقابه بالمادتين ٨ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٠ والمادة ٤٤ من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٥٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمادتين ٩١ ، ٩٦ من لائحته التنفيذية ، ومحكمة جنح الشئون المالية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه عن كل تهمة والزامه بغرامة اضافية تعادل مبلغ ١٠٤٦٥٤.٣٩ دولار امريكى ، ٥٥٤٥٧٦.١٨ فرنك فرنسى . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت الاستاذة .... المحامية عن الاستاذ .... المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض بصفته النقض بصفته وكيلا عن الطاعن .... الخ

المحكمـــة

من حي ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه – بصفته رئيس مجلس ادارة احدى الشركات الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ – بجرائم الانفاق بوسائل دفع غير مقبولة وبتسوية معاملاته بالنقد المصرى وتغطية مصروفاته بالجنيه

المصرى على خلاف الأوضاع القررة قانونا ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن رد على دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عما نسب اليه من جرائم فى عامى ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ بما لا يصلح ردا ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة واطرحه فى قوله " ..... وكان الثابت من الأوراق ان الهيئة العامة للاستثمار ابلغت الشركة المذكورة خلال عامى ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ بعدم قيامها بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها وهو يعد تاريخ وقوع هذه الجريمة فى تاريخ المطالبة بتصحيح المخالفة وليس من تاريخ وقوعه فلا محل بعد ذلك لدفعه ايضا " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابداؤه لدى محكمة الموضوع فى اى وقت وبأى وجه وعليها ان ترد عليه رجا كافيا سائغا وإلا كان حكمها معيبا ، وكانت القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية هى ان يكون مبدأ هذا السقوط من تاريخ وقوع الجريمة دون ان يؤثر فى ذلك جها المجنى عليه وقوعها ، وكانت جرائم النقد وقتية تقع وتنهى بمجرد وقوع الفعل المخالف للأوضاع المقررة بقانون التعامل بالنقد الأجنبى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر تاريخ مطالبة الجهة الإدارية الطاعن بتصحيح المخالفات المنسوب اليه ارتكابها هو تريخ وقوع الجريمة فى حين ان الواقعة التى اقام الطاعن دفعه بانقضائها تمت فى سنتى ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ولم تتم مطالبته بتصحيحها إلا فى سنة ١٩٨٧ وهو التاريخ الذى بنى الطاعن دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية على اساسه . فإن الحكم المطعون فيه وقد اعتنق اسباب الحكم الابتدائى يكون فضلا عن فساده فى الاستدلال قد اخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة لبحث سائر اوجه الطعن . هذا فضلا عن ان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الذى صدر بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٩٤ ـ بعد الحكم المطعون فيه ـ وعمل به فى الثالث من يونية سنة ١٩٩٤ قد ألغى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ وانه يعد اصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لما اشتملت عليه احكامه من اجازة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عليه وهو ما لم يكن جائزا من قبل فى ظل القانون القديم ، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم

٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعدوقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم وكانت مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الامور الموضوعية التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع فإنه يتعين ايضا ان يكون النقض مقرونا بالاعادة لمحاكمة الطاعن من جديد على ضوء احكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر .

الطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها – وكان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غيره محله.

٢. لما كان الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة فسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ، وكان ماأورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية السرقة بالاكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون وكان اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة قيام الارتباط بين السرقة وشل مقاومة الطاعنين للمجنى عليه تسهيلا للسرقة فإن مجادلة الطاعن الثانى فى هذا الصدد تضحى غير مقبولة.

٣. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين بجريمة السرقة باكراه المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات وليس بجريمة السرقة فى إحدى وسائل النقل البرية المنصوص عليها فى المادة ٣١٥ من قانون العقوبات فإن النعى على الحكم بالقصور فى التدليل على مكان وقوع الجريمة لا يكون متعلقا بالحكم المطعون فيه ولا متصلا به ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

٤. من المقرر أن الدفع بصدور الأذن بعد الضبط والتفتيش انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة بالادلة السائغة التى أوردتها إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن .

٥. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى لم يدفع ببطلان اذن النيابة العامة بضبطه وتفتيشه لعدم أشتماله على البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان ، فإنه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٦. لما كان خطأ الحكم فى تحديد شخصية المجنى عليه من أنه عميد فى حين أنه صيدلى فإن ما أورده الحكم من ذلك لا ينال من سلامته إذ لم يكن له اثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى أنتهى إليها الحكم .

٧. من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك للمسروقات .

٨. لما كان البين من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة أن ما حصله الحكم بشأن تعرف المجنى عليه على الطاعنين عند عرضهما عليه له أصله الثابت فى تحقيقات النيابة العامة ، فإنه ينحسر عنه دعوى الخطأ فى الاسناد .

٩. لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل بها إذا لم يتم عليها ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من اشباهه مادامت قد أطمأنت إليه إذ العبرة هى بإطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعنين مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غيرمقبولة .

١٠. لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهه يثيرها استقلالا إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئنانا منهما للادلة السائغة التى عولت عليها فى الادانة .

١١. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتخذ من اعتراف الطاعنين بمحضر الضبط دليلا قبلهما على مقارفتهما جريمة السرقة بالاكراه التى دانهما بها ومن ثم فإنه قد أنحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على الدفع ببطلان اعترافهما بمحضر الضبط ، فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون غير سديد.

١٢. من المقرر أن الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لاتجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

١٣. لما كان الدفع بتلفيق التهمه هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا: سرقا المبلغ النقدى المبين قدرا وقيمة بالأوراق والمملوك ....وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن شهرا فى وجهه أسلحة بيضاء "مطاوى قرن غزال " وهدداه بها وأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وذلك بقصد إدخال الرعب فى نفسه وشل مقاومته وقد تمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة والفرار بالمسروقات . ثانيا :أحرزا بغير ترخيص اسلحة بيضاء "مطاوى قرن غزال " . واحالتهما إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٤ عقوبات والمواد ١/١ ،٢٥ مكرر/١،٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (١١) من الجدول رقم (١) الملحق ، بمعاقبة المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات لكل منهما وأمرت بمصادرة الأسلحة البيضاء المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

حيث أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه ـ بمذكرتى أسباب الطعن ـ أنه إذ دانهما بجريمة السرقة بالإكراه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ، ولم يستظهر مدى توافر الارتباط بين السرقة والإكراه ولم يدلل على مكان وقوع الجريمة سيما وقد أورد أن الواقعة تمت داخل سيارة ميكروباس إحدى وسائل النقل الخاصة التى تخرج عن نطاق تطبيق المادة ٣١٤ من قانون العقوبات إلا أن الحكم رغم ذلك دانهما بمقتضاه ، ورد على الدفع ببطلان القبض

والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بما لايصلح ردا، والتفت عن الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لخلو الإذن من البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أورد الحكم فى مدوناته أن المجنى عليه عميد فى حين أنه صيدلى الأمر الذى ينبئ عن اضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة ، وعول فى قضائه على تعرف المجنى عليه على الطاعنين وهو ما لا أصل له فى الأوراق فضلا عن أن هذا التعرف لم يتم بعرض قانونى ، وأخيرا فإن الدفاع عن الطاعنين أثار عدة دفوع مؤداها أنهما كانا مراقبين بقسم أول شرطة شبرا الخيمة فى تاريخ الواقعة ولم يهرب أى منهما من المراقبة بدلالة عدم تحرير محضر لهما فى هذا الخصوص وبطلان الاعتراف بمحضر الشرطة لأنه يخالف الحقيقة والواقع ووليد اكراه وأن التوقيع على المحضر تم بإكراه من الضابط الذى حرره لوجود خلافات بينهما وأنه يوجد بالسيارة ركاب آخرون ولم يذكر اسم سائقها مما يدل على عدم صحة الواقعة وتلفيقها ـ كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليه ـ وكان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله .لما كان ذلك ، وكان الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسريه تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية السرقة بالإكراه بكافة اركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة قيام الارتباط بين السرقة وشل مقاومة الطاعنين للمجنى عليه تسهيلا للسرقة ، فإن مجادلة الطاعن الثانى فى هذا الصدد تضحى غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين بجريمة السرقة بإكراه المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات وليس بجريمة السرقة فى إحدى وسائل النقل البرية المنصوص عليها فى المادة ٣١٥ من قانون العقوبات فإن النعى على الحكم بالقصور فى التدليل على مكان وقوع

الجريمة لا يكون متعلقا بالحكم المطعون فيه ولا متصلا به ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة بالادلة السائغة التى أوردتها إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا .لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى لم يدفع ببطلان إن النيابة العانه بضبطه وتفتيشه لعدم اشتماله على البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان ، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى تحديد شخصية المجنى عليه من أنه عميد فى حين أنه صيدلى فإن ما أورده الحكم من ذلك لا ينال من سلامته إذ لم يكن له أثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، هذا فضلا عن أنه لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك للمسروقات . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن ما حصله الحكم بشأن تعرف الجنى عليه على الطاعنين عند عرضهما عليه له أصله الثابت فى تحقيقات النيابة العامة ، فإنه ينحسر عنه دعوى الخطأ فى الإسناد . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل بها إذا لم يتم عليها ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه مادامت قد أطمأنت إليه إذ العبرة هى بإطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه فلا على المحكمة إن هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعنين مادم تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبوله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها استقلالا إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئنانا منها للأدلة السائغة التى عولت عليها فى الإدانة ، ومن ثم لايعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على دفاع الطاعنين القائم على أنهما كانا مراقبين بقسم أول شرطة شبرا الخيمة فى تاريخ الواقعة وعدم تحرير محضر لهما عن الهروب من المراقبة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتخذ من اعتراف الطاعنين بمحضر الضبط دليلا قبلهما على مقارفتهما جريمة السرقة

بالإكراه التى دانهما بها ، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على الدفع ببطلان اعترافهما بمحضر الضبط ، فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع عن الطاعنين لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان محضر الضبط لأن التوقيع عليه كان وليد إكراه من ضابط الواقعة فإن هذا الوجه من النعى يكون غير مقبول لما هو مقرر من أن الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .لما كان ما تقدم ،فإن الطعنين برمتهما يكونان على غير اساس متعينا رفضهما موضوعا.

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع المشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ، ويؤدى منطقا إلى ما انتهى إليه .
٢. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع تجزئة اقوال الشاهد إلا أن ذلك حده أن لاتمسخ تلك الأقوال بما يحيلها من معناها ويحرفها عن موضعها.
٣. من المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة.
٤. لما كان من المقرر أن تقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء ، فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفة على الفور ، والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن ، الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات ، وكان مجرد حضور المتهم مكان الحادث حاملا سلاحا لايستلزم حتما القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع لما كان الحكم المطعون فيه قد اسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق – حسبما تقدم البيان – ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيرادا لها وردا عليها ،فإنه يكون قاصر البيان .
٥. من المقرر أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى مارتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل

والمنطق، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة .

٦. من المقرر أنه وإن كان تقدير الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأنها الموضوع وحدها – لها أن تقرر فيه ما تراه إستنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه – الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان الثابت من عبارة الحكم أن الطاعن أحرز السلاح المضبوط بقصد ارتكاب جريمة القتل ، فيكون الارتباط بين الجريمتين قائما مما يوجب اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة الجريمة المقررة لأشدهما ، مما كان يتعين معه لذلك نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بألغاء ما قضى به من عقوبة عن جريمة احراز السلاح والاكتفاء بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح.

٧. لما كان ما شاب الحكم من قصور فى التسبيب له الصدارة على وجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح ، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما أنزله من عقوبة السجن والغرامة عن جريمتى احراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص ، إذ ليس بوسعها أن تصح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها ألا تقضى بتلك العقوبة إذا رأت أن تدين الطاعن .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا :قتل ....عمدا بأن أطلق صوبه عيارا ناريا قاصدا قتله فأصاب موقع الرئة اليسرى من جسم المجنى عليه فأحدث بها التهتك المصحوب بنزيف دموى وصدمة دورية الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية واللتين أودتا بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى تلتها هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالف الذكر قتل ....عمدا بأن انفرد به أعلى سطح العقار المجاور لموقع جريمته السابقة وأطلق صوبة عيارا ناريا من ذات السلاح قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته فى اليوم التالى الأمر المنطبق عليه المادة ١/٢٣٤ عقوبات . ثانيا: أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن ، فرد

صناعة محلية ، ثالثا: أحرز ذخائر "ثلاث طلقات " مما تستخدم على السلاح سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته واحرزه .واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى شقيق المجنى عليهما مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة الف جنيه على سبيل التعويض المدنى النهائى . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١،٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١-١/٦،٢٦-١/٥،٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦لسنة ١٩٧٨،١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاول مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهمة الأولى وبالسجن ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائه جنيه ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين من التهمتين الثانية والثالثة واحاله الدعوى المدنية إلى محكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه الاستاذ .... المحامى نيابة عنه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المقترن بقتل عمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على الخطأ فى الاسناد ، ذلك أن الطاعن أسس دفاعه على أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، بيد أن الحكم أطرح هذا الدفاع بأسباب غير سائغة تدل على عدم احاطته بوقائع الدعوى وقد أدى به ذلك إلى عدم انزال حكم القانون عليها صحيحا ، فقد أجمع الشهود على أن المجنى عليه الاول تعقبه إلى مدخل العقار حاملا مدية للاعتداء عليه وأن المجنى عليه الثانى طارده إلى سطح العقار ممسكا بسنجة ليضربه بها إلا أن الحكم حصل الواقعة على خلاف ذلك ، وابتسر تلك الوقائع من أقوال شاهدى الاثبات بتحقيقات النيابة العامة بجلسة المحاكمة ، فضلا عن خطئه فى توقيع عقوبة مستقلة عن جريمة احراز السلاح النارى بدون ترخيص المسندة إليه لا رتباطها ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة القتل التى دين بها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض إلى الدفع الذى ابداه الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ورد عليه بما نصه " وحيث أنه عن الدفع بتوافر حالة الدفاع

الشرعى لدى المتهم ، وإذ كان الثابت من أقوال شاهد الواقعة ....التى أدلى بها أمام المحكمة أنه لم يشاهد إثر مناظرته لجثة المجنى عليه الأول أية أسلحة والمحكمة تطمئن إلى هذا القول خاصة أن الرائد ....رئيس مباحث قسم الشرابية قد انتقل فور وقوع الحادث وعاين جثة المجنى عليه المذكور ولم يعثر على ثمة أسلحة بجوارها ، كما أن أيا من الأهالى المتواجدين وقت الحادث لم يتقدم بها، ولا وجه لاحتجاج المتهم بالاصابات التى به ، ذلك أن المحكمة تطمئن إلى أن تلك الإصابات انما حدثت نتيجة اعتداء بعض الأهالى عليه بعد وقوع الحادث........ولا محل لقوله بأنه كان فى حالة دفاع شرعى بالنسبة للمجنى عليه الثانى الذى كان فى سبيله للاعتداء عليه بسنجة ، ذلك أنه من المقرر أنه إذا كان كل من المجنى عليه والمتهم يقصدان الاعتداء وايقاع الضرب من كل منهما بالآخر ، فإن ذلك ماتنتفى به حالة الدفاع الشرعى ، بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء ، فإذا ما فرض صحة قول المتهم أن المجنى عليه الثانى صعد خلفه وهو ممسك بسنجة إلا أنه لم يثبت من الأوراق ما يفيد قيام المجنى عليه المذكور باشهار هذا السلاح عليه للنيل منه حتى يقال أن هناك خطر حال أو وشيك الوقوع دفع المتهم إلى اطلاق الرصاص لدرئه فإذاغ ما كان قصد الاعتداء قد توافر بالنسبة للمجنى عليه الثانى ، فإن هذا القصد متوافر أيضا لدى المتهم باعتباره يحمل سلاحا ناريا معد للاطلاق وفى حالة تأهب – بعد قتله المجنى عليه الأول – للاعتداء على كل من يقترب منه ، بما ينتفى معه حالة الدفاع الشرعى ، ومن ثم يكون الدفع المبدى فى هذا الخصوص قد جاء على غير اساس من الواقع والقانون مما يتيعن الالتفات عنه" ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه، ويؤدى منطلقا إلى ما انتهى إليه ، كما أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع تجزئة اقوال الشاهد إلا أن ذلك حده أن لا تمسخ تلك ألأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن موضعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن المتهم بالنسبة للمجنى عليه الأول على أنه لم يتم العثور على المطواة التى كان يحملها المذكور بمكان الحادث وبالنسبة للمجنى عليه الثانى على توافر قصد الاعتداء أيضا لدى الطاعن باعتباره يحمل سلاحا ناريا معدا للاطلاق وفى حالة تأهب – بعد قتله المجنى عليه الأول للاعتداء على كل من يقترب منه ، فى حين أن الثابت من مطالعة المفردات التى

أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ومن أقوال شاهدى الاثبات بجلسة المحاكمة أن الشاهد الأول ....قد شهد بأن المجنى عليه الأول كان ممسكا بيده مطواة قرن غزال مفتوحة ودخل بايعاز من أقاربه خلف الطاعن إلى مدخل العقار ليضربه بها وأن الطاعن حذره عدة مرات قبل أن يطلق عليه العيار النارى الذى أصابه وأودى بحياته ،كما أن الشاهد الثانى ....قد حضر إلى مكان الحادث واثر مشاهدته جثة أخيه المجنى عليه الأول ، وكان الطاعن قد صعد إلى سطح العقار ، فأنطلق خلفه حاملا معه سنجة وإثر سماعه صوت اطلاق عيار نارى بأعلى العقار صعد إلى السطح حيث شاهد المجنى عليه الثانى مصابا وبجواره السنجة التى كان ممسكا بها، وقد اثبتت تحريات المباحث أن المجنى عليه الثانى قد تتبع الطاعن إلى سطح العقار لمحاولة النيل منه ، وكان الكم المطعون قد اقتطع هذه الأجزاء من اقوال الشاهدين وتحريات الشرطة وبنى على ذلك اطراحه لدفعه ، وكان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء ، فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور ، والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن ، الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات ، وكان مجرد حضور المتهم إلى مكان الحادث حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق – حسبما تقدم البيان – ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيرادا لها وردا عليها ، فإنه يكون قاصر البيان وفضلا عن ذلك فإن اطراح هذا الدفع ، لايؤدى إلى الجزم بأن المجنى عليه الاول لم يكن ممسكا بالمطواه أو أن الطاعن كان ينتوى الاعتداء على المجنى عليه الثانى ، إذ أن ما أورده الحكم فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون افتراضا لاستدلاله ولا شاهد عليه حسبما أثبته وبينه فى مدوناته ، وكان من المقرر أنه من اللازم فى اصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما

رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافرمع حكم العقل والمنطق ، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة ، فإن الحكم المطعون فيه فوق قصوره يكون فاسد الاستدلال معيبا بما يوجب نقضه .لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها ـ لها أن تقرر فيه ما تراه إسنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت إليه ـ إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان الثابت من عبارة الحكم أن الطاعن أحرز السلاح المضبوط بقصد ارتكاب جريمة القتل ، فيكون الارتباط بين الجريمتين قائما مما يوجب اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة الجريمة المقررة لأشدهما ، مما كان يتعين معه لذلك نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغائه فيما قضى به من عقوبة عن جريمة احراز السلاح والاكتفاء بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح ، الا أنه نظر لما شاب الحكم من قصور فى التسبيب له الصدارة على وجه الطعن المتلعقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح ، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما أنزله من عقوبة السجن والغرامة عن جريمتى احراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص ، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها ألا تقضى بتلك العقوبة إذ رأت أن تدين الطاعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

الطعن رقم ٤١٩٢٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

١. ان قضاء النقض قد استقر على ان اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية فى ان يحرك الدعوى امام محكمة الموضوع مباشرة خلال الثلاث اشهر التالية ليوم عمله بالجريمة ومرتكبيها

٢. من المقرر ان قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه طبقا لحكم المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

٣. لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان " تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة او جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد " ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على ان " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس " ، ولما كانت المحكمة من ذلك النص هى توفير ضمانات اكثر للمتهم لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم لذلك تقرر تعديل القانون وجعل الاختصاص لمحكمة الجنايات . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحقوق المدنية الى المتهمين نشرها متهما إياهما بالقذف والسب تتعلق بصفته الوظيفية مدير ادارة .... وليس موجهة إليه بصفته من آحاد الناس ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى .

الوقـائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق المباشر امام محكمة جنح الأزبكية ضد المطعون ضدهما بوصف أنهما . قامت جريدة .... بنشر خبر يتضمن اسناد واقعة غير حقيقية إليه وطلب عقابهما بالمواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ مكرر/ب ، ٣٠٧ من قانون العقوبات وان يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما عشرين جنيها وإلزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفا ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

فطعن كل من النيابة العامة والأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... عند المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمـة

من حيث ان مبنى الطعن فى كل من الطعنين ان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ذلك انه استند فى قضائه على ان الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر بمقتضى صحيفة غير موقعة من المدعى بالحق المدنى شخصيا او بتوكيل خاص سابق وهو ما يخالف نص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان قضاء النقض قد استقر على ان اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه او من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب هو حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية فى ان يحرك الدعوى امام محكمة الموضوع مباشرة خلال الثلاث اشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبيها ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه ان الواقعة حدثت يوم .... وأن

المدعى بالحقوق المدنية قام بتحريك دعواه المباشرة بصحيفة اعلنت للمتهمين والنيابة العامة بتاريخ .... اى خلال مدة الثلاثة اشهر . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لا تشترط ان يصدر توكيل من المدعى بالحقوق المدنية الى وكيله إلا فى حالة تقديم شكوى لا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعها بطريق الادعاء المباشر من وكيل المدعى بالحقوق المدنية بتوكيل عام بصحيفة غيرموقعة من الأخير بتوكيل خاص سابق على وقوعها فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أنه لما كان من المقرر ان قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه طبقا لحكم المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

وحيث انه لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان " تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة او جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر على غير الافراد " ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على ان " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية ، وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس " ، ولما كانت الحكمة من ذلك النص هى توفير ضمانات اكثر للمتهم لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم ، لذلك تقرر تعديل القانون وجعل الاختصاص لمحكمة الجنايات . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحقوق المدنية الى المتهمين نشرها متهما إياها بالقذف والسب تتعلق بصفته الوظيفية (مدير ادارة ......) وليس موجهة إليه بصفته من آحاد الناس ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى .

الطعن رقم ٤٣٩٨٠ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

من المقرر انه يتعين ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت اسبابه مجملة او غامضة فيما اثبته او نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة او ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع أو الدفوع الجوهرية ، أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت اسبابه يشوبها الاضطراب الذى بنبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى او بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

الوقــائع

انتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم ضربوا المجنى عليهما .... فأحدثوا بهما الاصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين والتى تقرر لعلاجهما مدة لا تزيد على عشرين يوما وذلك باستخدام أداه ، وطلبت محاكمتهم بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل متهم شهرا مع الشغل مع الوقف لمدة ثلاث سنوات تاريخ صيرورة الحكم نهائيا .

استأنف المحكوم عليهم – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه الأول .... فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمــة

حيث ان المحكوم عليهم .... ، .... ، .... ولئن قدموا اسبابا لطعنهم إلا أنهم لم يقرروا بالطعن بالنقض ، ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على

افصاح ذوى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ، ولا يغنى عنه تقديم اسباب له ، ومن ثم يكون طعنهم غير مقبول شكلا .

ومن حيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة الضب قد شابه قصور التسبيب وغموض ، ذلك بأنه لم يورد واقعة الدعوى فى بيان واضح تتحق به اركان الجريمة ولم يبين الفعل المسند الى الطاعن والذى قضى بمعاقبته عنه – مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى – المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى وادلتها فى قوله " وحيث ان الواقعة تخلص حسبما هو ثابت من اقوال المجنى عليهم بالمحضر ، من ان المتهمين ضربوهم فأحدثوا بهم الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المبين بالاوراق ، وبسؤال المتهمين انكروا ما نسب إليهم ، وقد ثبت من التقرير الطبى حدوث اصابات بالمجى عليه ، وحيث ان المتهمة ثابتة قبل المتهمين من اقوال المجنى عليهم ومن التقرير الطبى الموقع ، ولم يدفع المتهمون ما اسند إليهم بثمة مبرر تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم حق عقابهم طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج " لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يتعين ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت اسبابه مجملة او غامضة فيما اثبته او نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر اركان الجريمة او ظروفها او كانت بصدد الرد على اوجه الدفاع او الدفوع الجوهرية ، او كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم ، او كانت اسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تتعلق منها بواقعة الدعوى او بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ولما كان الحكم مما لا يبين منه ان المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام على النحو الذى تطلبه القانون . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والابهام بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة الى الطاعن والمحكوم عليهم الذين كانوا طرفا

فى الخصومة الاستئنافية وقضى بعدم قبول طعنهم شكلا لاتصال وجه الطعن بهم وبغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ١٥٢٣٧ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

لما كان من المقرر ان مكتب المحامى بحكم الأصل محلا خاصا ، وكان ما ذكره الحكم المطعون فيه على الصورة السالف بيانها لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة .

الوقــائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن امام محكمة جنح بولاق الدكرور بوصف انه تعدى عليه بالسب العلنى بالمكتب الخاص به على النحو المبين بالأوراق وطلب عقابه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة السب قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك ان ما اورده تدليلا على توافر ركن العلانية لا يؤدى إليه . بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده ان الطاعن توجه الى مكتب المدعى بالحق المدنى وقام بالتعدى عليه

بالسب العلنى بأقذع الشتائم والسباب لشخصه وللعاملين بمكتبه الأمر الذى حدا به الى تحرير محضرا بالواقعة بقسم الشرطة ، ثم أقام دعواه الماثلة بطريق الادعاء المباشر ، ثم اضاف الحكم " وحيث انه هديا بما تقدم من قواعد قانونية ، ولما كان الثابت من المحضر رقم ..... لسنة ...... ادارى الجيزة ان المتهم قد توجه الى مكتب المدعى بالحق المدنى الذى يزاول فيه مهنته كمحامى وقام بسبه بأن قال بأن مكتبه نصاب ومكتب غير محترم وذلك امام الموكلين ، وقد تأيدت اقوال المدعى بالحق المدنى بما شهد به ..... ، ومن ثم فقد ثبت فى يقين هذه المحكمة صحة اسناد التهمة الى المتهم إذ ان الالفاظ التى تلفظ بها المتمم خادشة ولا شك للناموس والاعتبار وقد وقعت بمكان عام وذلك بمكتب المحامى الخاص بالمدعى بالحق المدنى وامام الموكلين الأمر الذى يسوغ معه ادانته عملا بمادة الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان مكتب المحامى بحكم الأصل محلا خاصا ، وكان ما ذكره الحكم المطعون فيه على الصورة السالف بيانها لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة ، وذلك دون حاجة الى بحث اوجه الطعن الأخرى ، مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٤٣٣٨١ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

١. اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات والمعمول به اعتبارا من ٣ من مايو سنة ١٩٩١ ينص فى المادة الثانية من مواد اصداره على إلغاء القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك سالف الذكر ، كما نصت مادته الثانية على أن " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ، ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج طبقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " ، والبين من هذا النص فى صحيح عبارته ووضوح دلالته ان الضريبة العامة على المبيعات تقرر على جميع السلع المصنعة محليا والمستوردة فيما عدا السلع التى تستثنى بنص خاص كالشأن بالنسبة للسلع المحددة بخصوص المواد ٤ ، ٢٧ ، ٢٩ من القانون . غير ان الشارع اجاز لاعتبارات مالية واخرى اجتماعية سلعا معينة اختصها ببعض الاحكام وهى السلع الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون وقد تمثل هذا التخصيص فى امرين : اولهما : سعر الضريبة إذ نصت المادة ١/٣ من القانون على أن " يكون سعر الضريبة على السلع ١٠% وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المبين قرين كل منها " وثانيهما : افراد هذه السلع ببعض احكام خاصة تضمنتها المادة ٤٧ من القانون من بينها التوسع فى مفهوم التهرب بالنسبة لهذه السلع .

٢. ان تجريم مجرد حيازة السلع النشار إليها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة رهن بورود السلع فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون وذلك عندما يتمثل نشاط المخالف فى مجرد الحيازة بقصد الاتجار مع العلم بالتهرب ولا يكون نمطا آخر من أنماط التهرب من الضريبة المنصوص عليها فى القانون لأنه عندئذ لا اثر لورود السلعة فى الجدول رقم (١) أو عدم ورودها فى تجريم الفعل او اباحته لأن الأصل وفق ما سلف

هو خضوع جميع السلع للضريبة إلا ما استثنى بنص خاص ، وهذا هو المعنى المستفاد من عبارة " مع عدم الاخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة (٤٤) من هذا القانون والتى صدرت بها الفقرة التاسعة من المادة (٤٧) وهو المعنى الذى يتسق ايضا مع الهدف الذى من اجله صدر القانون ونصوصه فى مجموعها وخاصة نص المادة الثانية منه ". لما كان ذلك ، وكان يبين من الجدول رقم (١) المذكور ان السلعة محل حيازة الطاعن وهى " شرائط فيديو " لم ترد ضمن السلع الواردة به ، فإن مجرد حيازتها بقصد الاتجار وهو السلوك الذى اقتصرت محاكمة الطاعن عليه تضحى غير مؤثمة ويتحقق بذلك بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات معنى القانون الأصلح .

٣. من المقرر انه متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد اصلح للمتهم فإنه يكون هو الواجب التطبيق ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن مما اسند إليه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز السلع المبينة بالمحضر " شراط فيديو " الخاضعة لضريبة الاستهلاك دون ان تكون مصحوبة بالمستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة عليها ، وطلبت عقابة بمواد القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ..... محكمة جنح قسم اول المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ..... والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ..... استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى الاكتفاء بأن يؤدى المتهم للمدعى بالحق المدنى تعويضا يوازى مثل الضريبة وتأييده فيما عدا ذلك والايقاف لعقوبة الغرامة الأصلية .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمــة

حيث ان الحكم الابتدائى – المؤيد لاسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه – قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة التهرب من أداء ضريبة الاستهلاك لحيازته السلعة البينة بالمحضر " شرائط فيديو " دون ان تكون مصحوبة بالمستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة عليها ، وعاقبه بأحكام مواد القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك . لما كان ذلك ، وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات والمعمول به اعتبارا من ٣ مايو سنة ١٩٩١ ونص فى المادة الثانية من مواد اصداره على إلغاء القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك سالف الذكر ، كما نصت مادته الثانية على ان " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ، ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، والبين من هذا النص فى صريح عبارته ووضوح دلالته ان الضريبة العامة على المبيعات تفرض على جميع السلع المصنعة محليا والمستوردة فيما عدا السلع التى تستثنى بنص خاص كالشأن بالنسبة للسلع المحددة بنصوص المواد ٤ ، ٢٧ ، ٢٩ من القانون . غير ان الشارع اجاز لاعتبارات مالية واخرى اجتماعية سلعا معينة اختصها ببعض الاحكام وهى السلع الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون وقد تمثل هذا التخصيص فى امرين : اولهما : سعر الضريبة إذ نصت المادة ١/٣ من القانون على ان " يكون سعر الضريبة على السلع ١٠% وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المبين قرين كل منها " ، وثانيهما : افراد هذه السلع ببعض احكام خاصة تضمنتها المادة ٤٧ من القانون من بينها التوسع فى مفهوم التهرب بالنسبة لهذه السلع الى الحد الذى اعتبر معه الشارع مجرد حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة تهربا من أداء الضريبة وذلك خلافا للاصل العام الذى استنه بالنسبة لكافة السلع الخاضعة للضريبة وهو استحقاق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة او اداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام القانون وهو الأصل الذى نصت عليه صراحة المادة ١/٦ منه ، وايضا خلافا للاصل العام الذى استنه بالنسبة للسلع الوارد فى الجدول رقم (١) ذاتها والذى تضمنته المادة ١/٤٧ بنصها على ان " ١) تستحق الضريبة على هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية او بتحقق الواقعة

المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة فقط ولا تفرض الضريبة مرة اخرى إلا إذا احدث تغير فى حالة السلعة " ، وعلى ذلك فقد نصت المادة ٩/٤٧ من القانون على ان " مع عدم الاخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة ٤٤ من هذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية : أ) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة . ب) ... جـ) ..... " ، والبين من نص هذه المادة ان تجريم مجرد حيازة السلع المشار إليها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة رهن بورود السلعة فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون وذلك عندما يتمثل نشاط المخالف فى مجرد الحيازة بقصد الاتجار مع العلم بالتهرب ولا يكون نمطا آخر من أنماط التهرب من الضريبة المنصوص عليها فى القانون ، لأنه عندئذ لا اثر لورود السلعة فى الجدول رقم (١) أو عدم ورودها فى تجريم الفعل او اباحته لأن الأصل وفق ما سلف هو خضوع جميع السلع للضريبة إلا ما استثنى بنص خاص ، وهذا هو المعنى المستفاد من عبارة " مع عدم الاخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة (٤٤) من هذا القانون " ، والتى صدرت بها الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ وهو المعنى الذى يتسق ايضا مع الهدف الذى من اجله صدر القانون ونصوصه فى مجموعها وخاصة نص المادة الثانية منه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الجدول رقم (١) المذكور ان السلعة محل حيازة الطاعن وهى " شرائط فيديو " لم ترد ضمن السلع الواردة به ، فإن مجرد حيازتها بقصد الاتجار وهو السلوك الذى اقتصرت محاكمة الطاعن عليه تضحى غير مؤثمة ويتحقق بذلك بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات معنى القانون الاصلح ، ولا يغير من ذلك النص فى الجدول رقم (ب) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ – المعمول به اعتبارا من ١٩٩١/٥/٤ على ان حوامل مسجلة للصوت والصورة " شرائط فيديو " تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٣٠% وذلك لأن هذا القرار لا يعنى اكثر من رفع سعر الضريبة على هذه السلعة من ١٠% كما هو الأصل العام فى القانون الى ٣٠% وهو ما مفاده محاسبة المكلف – بالمعنى الذى حدده القانون بنص المادة الأولى منه – على اساس ان هذا السعر المعدل للضريبة – وذلك عند تحصيل هذه الضريبة او تهربة من ادائها بصورة اخرى غير مجرد حيازة السلعة بقصد الاتجار ، وأما فى هذه الصورة الأخيرة ، فإن التجريم رهن – وفق ما سلف

– بورود السلعة فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون وهو ما خلا من النص عليه القرار الجمهورى سالف الذكر ، وذلك من انه أراد اضافة بعض السلع الى الجدول المذكور فقد نص على ذلك صراحة فى المادة الثالثة منه ، وهذا كله مع ان هذه الاضافة بالنسبة للسلعة موضوع الدعوى – ما كانت ستغير من الأمر شيئا مادامت الواقعة كانت غير معاقب عليها من قبل صدور قرار الاضافة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد اصلح للمتهم فإنه يكون هو الواجب التطبيق . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن مما اسند إليه .